



قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية الدولية لقوات حفظ السلام الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
-د. قاسم محجوبة

إعداد الطالب :
- بداوي محمد
-

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. ساعد العقون
-د/أ. قاسم محجوبة
-د/أ. بن مصطفى عيسى

الموسم الجامعي 2020/2019

تشكرات

أشكر أولا وأخيرا الله تعالى الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وأمدني بالصبر لتذلل الصعوبات أمامي وأعانني كل العون على إنجاز هذه المذكرة، ثم أشكر أستاذتي الكريمة قاسم محجوبة التي قبلت الإشراف على مذكرتي وساعدتني في هذا البحث.

وأشكر كل من ساهم وبذل جهدا ولو بالقليل في إنجاز هذه المذكرة، كما أشكر الأساتذة الكرام .

الإهداء

الى روح ابي رحمة الله عليه
و الى عائلتي العزيزة.

مقدمة

مقدمة :

أثبتت عمليات حفظ السلام أنها أكفأ الأدوات المتاحة للأمم المتحدة لمساعدة البلدان المضيفة على شق الطريق الصعب من الصراع إلى السلام. وعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد اليوم لا يُطلب منها فقط صون السلام والأمن بل أيضا تسهيل العملية السياسية و حماية المدنيين والمساعدة في نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم، وتقديم الدعم لتنظيم الانتخابات، وحماية و تعزيز حقوق الإنسان، والمساعدة في استعادة سيادة القانون. يتم تفويض عمليات حفظ السلام من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتساهم الدول الأعضاء بأفراد القوات والشرطة؛ وتديرها إدارة عمليات السلام وبدعم من إدارة الدعم التشغيلي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ونشرت الأمم المتحدة منذ أن أنشئت الأمم المتحدة في عام 1948 ما مجموعه 71 عملية سلام.

قامت الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة بالعديد من عمليات حفظ السلام الدولية، وتطورت من الجيل الأول إلى الجيل الثاني ومن ثم الجيل الثالث، حيث قامت المنظمة الدولية إخضاعها للأشراف الأممي بإدارة مناطق النزاع بصورة مباشرة الجندي، 1999 وعلى ما تقدم ظهر التوسع الملحوظ بعدد المشاركين بعمليات حفظ السلام الدولية من عسكريين ورجال أمن ومدنيين، ومع تعقد هذه العمليات وتوسعها بدأت تتبلور مشاكل ومصاعب جديدة للأمم المتحدة سواء من ناحية إدارية أو مالية أو قانونية، إذ لا بد من تحديد الإطار العام لهذه العمليات وسندها القانوني، حيث تم الاتفاق عالميا على أن تستمد هذه العمليات شرعيتها من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمنشئة لها، ومن ثم بصورة عامة تطبيق قواعد ميثاق الأمم المتحدة، ولاحقا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأخير قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظر لكبر حجم هذه العمليات واختلافها بدأت تظهر إشكاليات من نوع مختلف ترتبط بالأفراد أنفسهم وهي

قيام بعض الأفراد المشاركين بعمليات حفظ السلام بجرائم معينة مثل الاعتداءات الجنسية التي حدثت في البوسنة

والهرسك، والصومال، وجمهورية الكونغو، فطرحت وبقوة مسألة المسؤولية الجنائية على هؤلاء الأفراد، حيث لم يعد كافيا وجود مدونة سلوك صادرة عن الأمين العام، وبدأت تعلق الأصوات بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وعليه قامت الأمم المتحدة، بالطلب من الدول المرسلة بتعميم قواعد القانون الدولي الإنساني على العسكريين المشاركين، وكذلك الطلب من الدول المرسلة معاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه المخالفات، ولعل قيام المحكمة العليا الهولندية بإقرار مسؤولية الدولة الهولندية عن الجرائم التي ارتكبتها جنودها في البوسنة وطردهم من قوات حفظ السلام بارقة أمل على تطور مبدأ المسؤولية الجنائية، وقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2006 بتشكيل لجنة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثاتها الأمامية لدليل على أهمية تقرير القانون الواجب التطبيق على هذه البعثات وتقرير المسؤولية الجنائية للمشاركين فيها.

وبناء على ما تقدم يجب تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه البعثات الأمامية بالرغم من غموضه وتأثيره ، ومن ثم دراسة الأسس القانونية لتحديد المسؤولية الجنائية للعسكريين مرتكبي الجرائم خلال أداء مهامهم في البعثات الدولية.

1- مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة بعدم وجود نظام قانوني موحد مطبق على أفراد قوات حفظ السلام الدولية، مما يؤدي لاختلاف المسؤولية الجنائية من فرد لآخر بنفس البعثة الدولية، ولنفس الجرم، وذلك حسب القوانين الوطنية لأفراد البعثة، ولهذا كان لا بد من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على وضع إطار عام للمبادئ التي تحكم

المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، من خلال وضع قانون خاص لجرائم هاته القوات .

و عليه يمكن طرح الاشكالية التالية :

ما القانون الواجب تطبيقه للحد من انتهاكات قوات حفظ السلام ؟

2- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن القانون المطبق على أفراد قوات البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام الدولية شابهه غموض كبير، رغم أن ذلك يسهم في تحديد المسؤولية الجنائية لأفراد هذه البعثات وذلك في حال ما يخالف القانون الدولي الإنساني وترتيب المسؤولية لارتكابهم فعلا على الدولة المرسلة.

3- أهداف الدراسة

- تحديد مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفراد البعثات الدولية (قوات حفظ السلام الدولية).

- دراسة القواعد القانونية التي توازن بين واجب قوات حفظ السلام الدولية وبين الانتهاكات التي تحدث من أفراد قوات حفظ السلام الدولية.

- تحديد المسؤولية الجنائية الدولية لأفراد البعثات الدولية في حال قيامهم بما يخالف النصوص القانونية.

4- منهج الدراسة

تتبع الدراسة المنهج التحليلي الوصفي التحليلي.

الفصل الأول :

قوات حفظ السلام

الدولية

المبحث الأول : مفهوم قوات حفظ السلام

إن من أهم الوسائل التي تلجأ إليها منظمة الأمم المتحدة لتحقيق مقصدها الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، المنصوص عليه في ميثاقها، هي إنشاء قوات حفظ السلام¹، رغم عدم النص عليها صراحة في أي نص من نصوص الميثاق.

ويبدو أن السبب في ذلك، إلى أن الميثاق نص على نظام الأمن الجماعي كآلية تستخدم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو أعادته إلى نصابه وذلك في الفصل السابع منه المعنون (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)، إلا أن عدم تفعيل تلك الآلية على أرض الواقع استوجب البحث عن وسائل أخرى، ومن بينها إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، رغم المعارضة التي أثارها وجود تلك القوات في أول ممارسة لها، ورغم الاختلاف حول الأساس القانوني لإنشائها، حيث يتم نشرها في أراضي دول متعددة تعاني أوضاعاً تؤثر في السلم والأمن الدوليين، وتتفاوت مهام تلك العمليات من حالة إلى أخرى، رهناً بطبيعة النزاع والتحديات المحددة التي يمثلها، فعدم وجود نصوص تحدد مفهوم تلك القوات وخصائصها، يتطلب البحث في تحديد المقصود بها، وخصائصها، وأساسها القانوني وطبيعتها.

بناء على ما تقدم سيقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول سيخصص للبحث في المقصود بقوات حفظ السلام وخصائصها، والثاني مهام قوات حفظ السلام و المبادئ الحاكمة لعملها.

المطلب الأول : المقصود بقوات حفظ السلام وخصائصها

إن تزايد اللجوء إلى قوات حفظ السلام كآلية تسهم في وضع حد للنزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، أدى إلى تزايد أهميتها، خاصة بعد أن تطورت مهامها بصورة كبيرة تجاوزت المهام التي اضطلعت بها منذ بداية نشأتها، مما يتطلب وضع تعريف لها يميزها عن القوات الأخرى ومعرفة خصائصها التي تتمتع بها، خاصة أنه لا توجد وثيقة رسمية تعرف تلك القوات

¹ - علاء الدين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي العام، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988، ص 89 - 90

وتحدد خصائصها، لدرجة أصبحت آلية موجودة بحكم الممارسة العملية، وهذا ما سيبحث هنا من خلال الفروع التالية ، الأول سيتناول تعريف قوات حفظ السلام، والثاني خصائصها و ثالثا تطورها عبر ثلاث آجيال

الفرع الأول : تعريف قوات حفظ السلام

لقد فرق الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة (بطرس بطرس غالي) للأعوام (1996 - 1992)، بين مفاهيم حفظ السلام وفرض السلام ودعم السلام، وباعتقاده أن مفهوم حفظ السلام يعني "معمل عمليات الأمم المتحدة التي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة من اجل حفظ السلم والتوسع في إمكانيات منع تجدد النزاع، ويتم السماح والتصريح لتلك القوات بناء على الفصل السادس"¹.

أما فرض السلام أو عمليات تطبيق السلام، فهي "عمليات تتخذ بناء على الفصل السابع من الميثاق، وتقوم بها قوات الأمم المتحدة أو مجموعة دول أو منظمات إقليمية بدعوة من الدولة المعنية أو يأذن بها مجلس الأمن ومن حق هذه القوات استخدام القوة، ولا تعد موافقة اطراف النزاع أمر ضروري لهذه العمليات"². أما مصطلح دعم السلام، فيتضمن عمليات حفظ السلام وفرض السلام، فهو مفهوم واسع وشامل يتضمن جميع المفاهيم الدبلوماسية الوقائية "ويقصد بها العمل الرامي إلى منع نشوب المنازعات، ومنع تفاقم المنازعات القائمة ووقف انتشارها"، حفظ السلام، وفرض السلام، وبناء السلام، وصنع السلام الذي يقصد به العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة ولا سيما عن طريق الوسائل السلمية"³.

¹ - ينظر: الفقرة (ثانية) (تعريف) من تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي اعتمده اجتماع قمة مجلس الأمن المعقود في 31 كانون الثاني

1992 والمعنون " خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام". الصادر بالوثيقة،(A/47/277-S/24111)

² - المصدر أعلاه.

³ - المصدر أعلاه. وكذلك نيكولاس جونستون، عمليات دعم السلام، بحث منشور على الموقع: <http://international.alert.org>

وينظر: د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، المكتبة الحيدرية، بلا، ص75.

وينظر: د. يوسف حسن يوسف، المنظمات الدولية والمنازعات في القانون الدولي، بلا، ص 201

وبالإضافة لما تقدم فقد عرفت قوات حفظ السلام بأنها وسيلة لمساعدة البلدان التي تتعرض لنزاع مسلح دولي، على خلق بيئة مناسبة لتحقيق سلام دائم، فهم يرصدون ويراقبون عمليات السلام، التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، ويساعدون أطراف النزاع على تنفيذ اتفاقيات السلام التي وقعوا عليها، فهي قوات عالمية تنتمي لبلدان عديدة، يتكون أفرادها من مدنيين وغير مدنيين (جنود، شرطة وضباط عسكريين) تميزوا بقبعاتهم الزرقاء، يسعون للسلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب، فهي قوات سلمية وليست قتالية تسعى لحفظ السلام العالمي، ولا تستخدم القوة ضد طرف لحساب طرف آخر¹.

وتماشيا مع المسلك المتقدم، فقد ذكر احد الباحثين أن قوات حفظ السلام الدولية "مصطلح يطلق على القوات التي يرسلها مجلس الأمن إلى مناطق المنازعات المسلحة، ومهمتها ليست قتالية، وإنما مهمة سلام لمنع الاحتكاك بين الطرفين المتنازعين ومراقبة الوضع، وبذلك فهي تختلف عن قوات الأمم المتحدة الخاصة بحماية السلم والأمن الدوليين، المشكلة طبقا للفصل السابع من الميثاق. فمهمة هذه القوات تعد مهمة عسكرية قتالية لفرض السلم والأمن الدوليين. أما مهمة قوات السلام الدولية فهي مهمة سلام"²، كما عرفها باحث آخر بأنها "آلية من الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لتمكين من القيام بدورها المحوري في حفظ السلام والأمن الدوليين، فهي نشاط عسكري تقوم به الأمم المتحدة تحت إشراف مجلس الأمن بهدف تطبيق قرارات حفظ السلام"³.

1 - ينظر: موقع عمليات حفظ السلام <http://www.un.org/arabic/peace/dpko/faq/q1.htm>

2 - د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الإنجازات والإخفاقات)، ج3، دار الحامد، عمان، الأردن، 2011، ص 355.

3 - نقلا عن: قلي أحمد، قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، 2013، ص 57.

الفرع الثاني : خصائص قوات حفظ السلام

بناء على ما ذكر في تعريف قوات حفظ السلام، فإنها تتميز بخصائص عدة أهمها:

أولاً: أنها قوات تشكل من قبل منظمة دولية

أن من أهم الخصائص المميزة لقوات حفظ السلام هي أنها تنشأ من قبل المنظمات الدولية فقط، وتلتزم بتنفيذ القرارات والأوامر الصادرة عن المنظمة، وليس لها أن تتلقى تعليمات وأوامر من الدول التي تنتمي إليها وهذا ما يتسق مع مضمون المادة (100) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي ألزمت من يعمل باسم المنظمة بعدم طلب أو تلقي تعليمات أثناء تأدية واجبه من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة، كما تلتزم تلك القوات باللباس العسكري وبالعلم الخاص بالمنظمة، وذلك طيلة مدة عملها.

وتأسيساً على ما تقدم فإن قوات حفظ السلام تختلف عن قوات فرض السلام، التي تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة حصر¹، وتقوم بعمليات عسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهي قوات توضع تحت تصرف المنظمة.

كما أنها تختلف عن القوة المتعددة الجنسيات، وهنا لا بد من التمييز بين نوعين من القوات التي يطلق عليها تلك التسمية، النوع الأول قوات تنشئها مجموعة من الدول وتنتشر على إقليم واحدة منها أو أكثر بموافقتها للاضطلاع بمهام تتشابه إلى حد كبير مع مهام قوات حفظ السلام الدولية إلا أنها ليست تحت إشراف منظمة دولية، فهذه الأخير لا تتدخل في إنشاءها، مثال ذلك القوات متعددة الجنسيات الموجودة منذ 25 نيسان عام 1982 في سيناء جمهورية مصر العربية².

¹ - د. وحيد رافت، مستقبل الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد(31)، 1975، ص37.

² - حازم محمد عتلم، الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية، المجلة الدولية للقانون الدولي، المجلد (56)، 2000، ص 82.

ثانياً: أنها قوات بقدرات محدودة وليست قوات مقاتلة

إن قوات حفظ السلام الدولية رغم مظهرها العسكري واختيارها لبعض أفرادها من ضباط وجنود القوات المسلحة النظامية أو الاحتياطية لعدد من الدول، إلا أنها لا تعد قوات محاربة أو مقاتلة، بل قوات بوليسية محدودة القدرات عدداً وتسلحاً، فأسلحتها دفاعية لا تستخدم إلا للدفاع عن النفس¹، ولا يتطلب عملها اتخاذ تدابير قسرية ضد دولة متهمة بعمل عدواني أو بالاعتداء على السلم وهذه ما أيدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1962 الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة².

فمهمتها مساعدة أطراف النزاع على تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لتحقيق هدفها المتمثل بالعمل على حفظ السلام وليس السلم والأمن الدوليين، بطريق سلمية و ليس بطريقة قتالية فهي لا تستخدم القوة ضد احد اطراف النزاع الحساب الطرف الآخر، والأسلحة التي تحملها لحماية نفسها فقط³.

أما قوات فرض السلام التابعة للأمم المتحدة والتي ينفرد مجلس الأمن بتشكيلها استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، فهي ذات طبيعة عسكرية بحتة، يجري تزويدها بأسلحة هجومية، لفرض سيطرتها على مناطق النزاع المرسله إليه لأن المهمة المرسله إليها وفقاً لنصوص الميثاق تتمثل في رد المعتدي ونجاة المعتدى عليه⁴.

1 - د. وحيد رأفت ، مصدر سابق، ص37.

²P. reports , 1962 , International Court of Justice

177 - (It is not necessary for the Court to express an opinion as to which article or articles of the Charter were the basis for the resolutions of the Security Council, but it can be said that the operations of OWGC did not include a use of armed force against a State which the Security Council, under Article 39, determined to have committed an act of aggression or to have breached the peace. The armed forces which were utilized in the Congo were not authorized to take military action against any State. The operation did not involve "preventive or enforcement measures" against any State under Chapter VII and therefore did not constitute "action" as that term is used in Article I).

³ - د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الانجازات والإخفاقات)، مصدر سابق، ص356.

⁴ - رمزي نسيم حسونه، مصدر سابق، ص257.

إن عناصر قوات حفظ السلام لا يمكن أن يعدوا مقاتلين إلا عندما يشاركون فعلية في عمليات مسلحة إلى جانب احد أطراف النزاع¹، فهم ليسوا جنود مقاتلين، وان كانوا مسلحين إلا أنهم لا يقومون بأي عدوان مسلح ما لم يقم الطرف الآخر بالهجوم عليهم².

أما القوات المتعددة الجنسيات، فهي إذا كانت من النوع الأول الذي يؤسس باتفاق بين مجموعة من الدول، وتنتشر على إقليم واحدة منها بموافقتها الصريحة، فأنها تقوم بمهام تتشابه إلى حد كبير مع مهام قوات حفظ السلام³، إلا أنها تكون ذات طبيعة عسكرية، وكذلك الحال بالنسبة النوع الثاني من هذه القوات التي ترخص أصلا لاستخدام القوة العسكرية ضد الدولة المعتدية، كما حصل عند اجتياح العراق للكويت.

ثالثا: تتمتع بالخصيصة التوافقية

وتعني لكي تعمل تلك القوات وتؤدي مهامها وتتمتع بالتالي بالحماية، لابد من تمتعها بالموافقة على أربعة مراحل، الأولى موافقة الدول الخمس دائمة العضوية على تشكيل تلك القوات، والثانية موافقة أطراف النزاع على جنسية الوحدات المشاركة في تلك القوات، والثالثة موافقة الدول الأعضاء المشاركة بوحدة عسكرية وطنية للعمل في منطقة النزاع، والرابعة والأخيرة موافقة الدولة المضيفة على تواجد وعمل تلك القوات فوق إقليمها، ويقصد بالدولة المضيفة، هي التي تتواجد تلك القوات

1 - تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على القوات التابعة للأمم المتحدة، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع <http://www.icrc.org>

2 - طبيعة قوات حفظ السلام الدولية، على الموقع <http://ar-wikipedia.org/wiki>

3 - نصت اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية المسماة (كامب ديفيد) التي وقعت في 26 آذار 1979، على أن تتولى قوات دولية ومراقبون الأمم المتحدة، القيام بمهمة الإشراف على الأمن في سيناء، إلا أنه بسبب معارضة الاتحاد السوفيتي آنذاك على إنشاء هذه القوة، دفع الأطراف إلى الاتفاق على إنشاء قوات متعددة الجنسيات ومراقبين استنادا إلى نصوص معاهدة السلام. وتعد قوات بديلة لقوات الأمم المتحدة. وتم التوقيع على البروتوكول المنشئ لها في 1981، الذي نص على اتفاق الطرفين المصري والإسرائيلي على جنسية الدول التي تشكل منها هذه القوة، وقد شكلت من الدول الآتية (الولايات المتحدة الأمريكية، كولومبيا، فيجي، إيطاليا، أستراليا، كندا، فرنسا، المجر، نيوزلندا، المجر أروجاوي، هولندا، النرويج)، وتكون تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ومن المهام التي حددت في البروتوكول لهذه القوات : - تشغيل نقاط المراقبة والدوريات الاستطلاعية وأماكن الملاحظة على طول خطوط الحدود الدولية. - الفحص والمراجعة الدورية لمدى تنفيذ نصوص الملحق من قبل مصر وإسرائيل ينظر: القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين في سيناء. على موقع الانترنت <http://ar-wikipedia.org/wiki>

على إقليمها، وتكون الموافقة أما من السلطات الحكومية أو من السلطات غير الحكومية أو الفصائل والجماعات المسلحة التي يكون لها سيطرة فعلية على أجزاء من إقليم الدولة¹.

رابعاً: قوات هدفها إنساني

إن لقوات حفظ السلام أهداف إنسانية أيضاً، لأن مهامها لا تنحصر بالعمل على حفظ السلام أو أعادته فقط، من خلال احتواء النزاع والإشراف على تطبيق القرارات، بل تتعدى إلى القيام بأعمال إنسانية، من خلال تنظيم وضبط انتقال اللاجئين والنازحين وحماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد عنف مادي وشيك، وتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بطرق عده منها، نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وهذا ما تقوم به قوات حفظ السلام في مالي، ضمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA)²، توفير المساعدات الغذائية، تبادل الأسرى بين المتحاربين³.

خامساً: قوات مؤقتة.

إن قوات حفظ السلام لها طبيعة مؤقتة تنشأ وفقاً للحاجة، حيث تفوض بالعمل في مناطق محددة المدة معينة، وخاضعة في إنهاء مدة عملها وانسحابها إلى قرار المنظمة، تقرر بموجبه تمديد بقائها أو سحبها من تلك الأراضي، وبالتالي فإن بقاء هذه القوات على أراضي الدولة المضيفة سيفتقد إلى سند القانوني ويصبح وجودها غير شرعي بعد انتهاء المدة المحددة للتفويض⁴.

1 - د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص53.

2 - ينظر: قرار مجلس الأمن رقم (2100) الصادر بالوثيقة (RES 4 /S /2100(2013))

3 - د. صفوان خليل مقصود، قوات حفظ السلام الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون جامعة الموصل، ع (10)، 2001، ص217. وكذلك، د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص623.

4 - رمزي نسيم حسونه، مصدر سابق، ص269.

وترجع طبيعة التوقيت لتلك القوات، إلى الفكرة التي أنشئت من أجلها، والمتمثلة باتخاذ تدابير مؤقتة لتهدئة الأوضاع، ليتمكن أطراف النزاع من الوصول إلى حل نهائي لنزاعهم¹، وتحدد هذه المدة عادة بالقرار الأول المنشئ لتلك القوات بمدة أقصاها 6 أشهر قابلة للتجديد، حيث تمدد بقرارات أخرى لاحقة كل ستة أشهر، فبعضها يستمر وجودها لسنة كما هو بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى التي أنشئت في آيار 1965 وانتهت في آيار 1966²، وبعضها يستمر لأكثر من ثلاث سنوات كما هو بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في السودان التي نشأت في آذار 2005 وانتهت بتاريخ تموز 2011³، وبعضها يصل إلى عشرات السنين كما هو الحال بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص التي أنشئت من عام 1964 ولغاية كتابة هذا البحث⁴، وإن كان هناك من يرى بأن طول مدة وجود هذه القوات، يجعلها بديل للحل النهائي للمشكلة وليس تدبير مؤقت للتوصل إلى ذلك الحل⁵.

سادسا : قوات تتميز باختلاف مكوناتها

حيث أنها قوات تقوم بوظائف مختلفة، وبالتالي فإن العاملين في عمليات حفظ السلام يصنفون

إلى:

1- رئيس البعثة وهو أما قائد القوة أو مبعوث أو ممثل للأمين العام.

2- عناصر مدنية، تمثل الإدارة المدنية للعملية التي تقوم بها تلك القوات و يقوم الأمين العام كقاعدة عامة بتعيينهم من موظفي الأمم المتحدة الموجودين لديه بالفعل، تقوم بتقديم المساعدة الرئيسية للقيام بمهامه وإدارة ومساعدة عملية حفظ السلام على الانتشار، ويلتزم هؤلاء الموظفون

1 - د. رشاد السيد، قوات الطوارئ الدولية العاملة في مصر والأمن الجماعي، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، ع (1)، 1981، ص 191.

2 - ينظر: قرار مجلس الأمن (S/RES/205 (1965)، S/RES/6 (1965).

3 - ينظر: قرار مجلس الأمن، (2005) 590/.

4 - ينظر: قرار مجلس الأمن (2014) 2135/S.

5 - د. رشاد السيد، مصدر سابق، ص 192.

بقواعد و أسس العمل التي تحددها السكرتارية العامة للأمم المتحدة، و يدخل ضمنهم ممن تنتدبهم كخبراء في العملية موظفو وخبراء الانتخابات الذين يقومون بتنظيم و إدارة الانتخابات ومراقبتها والتحقق منها والعاملون ضمن الوكالات الإنسانية والمختصون في الشؤون المدنية والاتصالات والمسؤولون عن رصد حقوق الإنسان¹.

3- قوات عسكرية، تقدمها الدول المشاركة التي ليست من أطراف النزاع.

4- أفراد محليين، وتستعين بهم عملية حفظ السلام من مواطني الدولة المضيفة للمساعدة في انجازها.

5 - الشرطة المدنية، وتضطلع بمهمة الإشراف عن كذب على عمل الشرطة المحلية من أجل ضمان حفظ الأمن العام، واحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و يجب ألا تكون مسلحة، كما يمكنها أن تحل محل بعض عناصر الشرطة المحلية بموافقة الدولة المعنية إذا اضطرت الأوضاع في أوساط قوات الأمن المحلية وتشارك الشرطة المدنية في مهمات أكثر تعقيداً تتمثل في التدريب و المساعدة لتأسيس خدمات الشرطة المحلية وتعزيز عملها².

ويعد عنصر الشرطة المدنية، أكبر عناصر قوات حفظ السلام من حيث عدد الأفراد الدوليين المشاركين فيها، بعد القوات العسكرية، وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والتصدي لصراعات داخلية، لذلك يكون وجودها في صدارة أي قائمة احتياجات يلزم تلبيتها لمساعدة مجتمع مزقته الحرب³.

6- المراقبون الدوليون، وهم على نوعين في نظام الأمم المتحدة. الأول يتم تشكيله وإيفاده بمبادرة من الأمم المتحدة إلى مناطق النزاع⁴، مثال ذلك، إرسال مجلس الأمن مراقبين دوليين إلى

1 - زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص56.

2 - زروال عبد السلام، المصدر السابق، ص57-59.

3 - تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام المسمى (تقرير الإبراهيمي)، الصادر بالوثيقة S/2000/809، الفقرة 118.

4 - د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 29-30.

جورجيا، ضمن بعثة الأمم المتحدة في جورجيا (UNOMIG)، للتحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار بين حكومة جورجيا وسلطات الأبخاز في جورجيا¹.

والنوع الثاني، يتم تشكيله وإيفاده إلى مناطق النزاع من قبل الأمم المتحدة بناء على اتفاقية دولية، مثال ذلك اتفاقية فض الاشتباك التي أبرمت بين السعودية ومصر واليمن بعد وقوع اشتباكات بين الدول الثلاث عام 1963، وبموجبها طلب من الأمم المتحدة إرسال مراقبين للتأكيد على احترام الاتفاقية، وأصدر مجلس الأمن قراره في 11 حزيران 1963 استجابة لذلك الطلب².

7- موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث اتجهت منظمة الأمم المتحدة إلى الاستعانة بهم إنشاء عمليات حفظ السلام للقيام بأدوار تدخل ضمن مهام قوات حفظ السلام، منها تدريب الجيش والشرطة وبناء المقدرات، وتقديم الاستشارات التقرير، فضلا عن جمع المعلومات الإستراتيجية، منذ الحرب الأهلية الصومالية عام 1992، عندما نشرت 7000 موظف من شركة (أنظمة الدفاع المحدودة) (Defense Systems Limited) لحماية قوافل قوات حفظ السلام هناك³، وفي العام نفسه تعاقدت المنظمة مع أربع شركات تضمن تزويد المنظمة ب (2000) موظف لدعم قوات حفظ السلام في البوسنة⁴.

¹ - ينظر: قرار مجلس الأمن المرقم (858) لعام 1998، الصادر بالوثيقة (S/ RES /858(1998)

² - د. غسان الجندي، المصدر السابق، ص 29-32.

³ - Lou Pingeo, Dangerous Partnership Private Military & Security Companies and the UN, Global Policy Forum, New York, 2012, p. 22

⁴ - Åse Gilje Østensen, UN Use of Private Military and Security Companies, The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2011, p.68.

الفرع الثالث : الأجيال الثلاثة لقوات حفظ السلام

1-الجيل الاول من عمليات حفظ السلام “التقليدية”

تمّ إنشاء ثلاث عشرة عملية لحفظ السلام من عام 1949 إلى عام 1988. وقد شكلت هذه العمليات في أعقاب قيود صارمة على التفويض الممنوح لها وعلى تحركاتها. وكانت ثلاثة مبادئ رئيسية تحكم هذه التدخلات:

رضا أطراف النزاع: لا يمكن نشر القوة إلاّ بموافقة الدولة التي ستعمل على أراضيها.

الحياد: لا يجوز لعمليات حفظ السلام الحكم على الحقوق، أو المطالب، أو المواقف الخاصة بأطراف النزاع. فهدفها لم يكن تحديد المعتدي أو الضحية.

عدم استخدام القوة: لم تكن قوات حفظ السلام مفوضة باستخدام القوة إلاّ لأغراض الدفاع عن النفس.¹

لقد لعبت هذه العمليات نوعين من الأدوار هما: العمل كقوات فصل بين أطراف النزاع ومراقبة وقف إطلاق النار. وهذه المهام المباشرة الخاصة بالمراقبة العسكرية كانت تتمّ في سياق النزاعات بين الدول وعكست هامش المناورة الضعيف الذي عملت الأمم المتحدة في حدوده خلال الحرب الباردة.

2-الجيل الثاني من العمليات

في نهاية الثمانينيات، اكتسبت عمليات حفظ السلام أهدافاً أكثر طموحاً. فلم تعد تهدف فقط إلى إرساء الاستقرار لوضع معيّن وإنما باتت تهدف أيضاً إلى المشاركة بفاعلية في تطبيق القواعد السياسية الدولية. وهكذا شملت عمليات حفظ السلام مهامّ متنوعة جدّاً، كمراقبة عمليات الانتخاب

¹ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.

وأحياناً شمل ذلك تنظيم الانتخابات والإشراف عليها)، نشاطات¹ المصالحة الوطنية (بما في ذلك تسريح الجنود وإعادة دمج المحاربين السابقين، ومراقبة حقوق الإنسان والتدريب)، وإزالة الألغام. ويعتبر فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا (1989-1990)، بعثة الأمم المتحدة المتقدمة ومن ثم سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (1991-1993)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (1991-1995) - تعتبر أمثلة على هذا النوع من العمليات متعددة المهام، والتي تتم بصورة مباشرة داخل الدول.

3- الجيل الثالث من العمليات

خلال التسعينيات وفي أعقاب قرارات ومناقشات الأمم المتحدة عن "حق التدخل"، حدث تحوّل كليّ في طريقة فهم عملية حفظ السلام. وحدثت ثلاثة تغييرات تتلخص في ما يلي:

تمّ توسيع التفويض الإنساني من الأمم المتحدة، وذلك لأن توصيف ما يعتبر "تهديداً للسلام والأمن الدوليين" جرى توسيعه ليشمل "الأزمات الإنسانية". وكانت النتيجة هي استخدام آليات اللجوء إلى القوة التي ينصّ عليها الفصل السابع بصورة متزايدة من أجل تطبيق قرارات إنسانية.² بدأت العمليات المنفذة بموجب الفصل السابع تكتسب تفويضاً ذا طبيعة إلزامية وتنفيذية أكثر. وتجاوزت السلطة الممنوحة للقوات باستخدام القوة الحصر السابق في حالات الدفاع عن النفس، وبصورة خاصة، نظرياً، حماية العمليات الإنسانية أو السكان المدنيين في "مناطق آمنة".

¹ Faite, A., and J. L. Grenier, eds. "Expert Meeting on Multinational Peace Operations: Applicability of International Humanitarian Law and International Human Rights Law to UN Mandated Forces." ICRC, Geneva, 11—12 December 2003. Available at http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0912.pdf

² Henckaerts, Jean-Marie, and Louise Doswald-Beck, eds. Customary International Law, . Vol. 1—, The Rules. Cambridge, U.K.: Cambridge University Press, 2005, part II2, chap. 9

منحت الأمم المتحدة بصورة متزايدة التفويض باستخدام القوة لفرق عسكرية وطنية بموجب تحالفات دولية مشكلة خصيصًا لهذا الغرض أو في سياق منظمات إقليمية. وهذه الفرق لا تخضع لقيادة الأمم المتحدة المباشرة، مع أنها مسؤولة نظريًا عن أعمالها.¹

ونجم عن هذه التغيرات نوع جديد من العمليات يجمع بين عناصر عسكرية وإنسانية، وكان يتم نشره في معظم الحالات في النزاعات الداخلية أو أوضاع الأزمات الأخرى. البعض يشير إلى هذه العمليات على أنها الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام، بينما يميز آخرون بين عمليات حفظ السلام التقليدية وشكل جديد من عمليات إنفاذ السلام أو صنع السلام. ومع ذلك، فإن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على أي من أنواع العمليات هذه، رغم أنه يتم الاستشهاد به كأساس لاستخدام القوة من قبل قرارات الأمم المتحدة التي تمنح التفويض لهذه العمليات.

أ. عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة

المقصود من هذه العمليات هو أن تكون غير قسرية، ولكن التفويض الممنوح لها يوسع أحيانًا ليشمل استخدام القوة (إضافة إلى الدفاع عن النفس) في ظلّ ظروف معينة - لحماية القوافل الإنسانية و/ أو السكان المدنيين، على سبيل المثال. وفي بعض الحالات، قد تتألف القوات التي يتم نشرها فقط من عناصر لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة (يُعرفون أحيانًا باسم أصحاب "الخوذات الزرقاء")، كما كان الحال مع قوات الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة وعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال. وفي حالات أخرى، يمكن دعم قوات حفظ السلام الدولية - سواء على الأرض أو من الجو - بواسطة فرق عسكرية وطنية (كما كان الحال مع قوة الردّ السريع في البوسنة) أو منظمات عسكرية إقليمية (تدخل الناتو في البوسنة). وفي هذا

¹ قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.

السياق كان اقتراح بطرس غالي باستبدال قوات "حفظ السلام" بقوات "صنع السلام"، في تعميمه "خطة السلام"، عندما كان التفويض مختلفاً.¹

ويُبيّن تطوّر تفويض بعثة الأمم المتحدة في الكونغو (التي أصبحت الآن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في الكونغو) في جمهورية الكونغو الديمقراطية هذا الاتجاه الجديد. ومنذ عام 2007، تشارك قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الاستعدادات العسكرية بقيادة جيش الكونغو ولا سيما لاستعادة سلطة الدولة الكونغولية في المناطق التي تم تحريرها من الجماعات المسلحة. ومن أجل استعادة السلام، تخلت قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في الكونغو عن حيادها في أداء وظيفتها تجاه أطراف النزاع المسلح.

ب. عمليات تتم "بعقود من الباطن" أو بتفويض من الأمم المتحدة

إن هذه العمليات لا تخضع للقيادة المباشرة من الأمم المتحدة، ولكن التفويض بها جاء بتكليف من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مما يمنحها الحق باستخدام القوة. وبالتالي، فإن هذه العمليات تكون دائماً ذات طبيعة قسرية والقوات التي يتم نشرها لا تضم عناصر لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. وإنما هي تتألف من فرق عسكرية وطنية تخضع لتحالف دولي شكل لغرض خاص - مثل عملية إعادة الأمل في الصومال في عام 1993، تحت قيادة أمريكية، وعملية "تركواز" في رواندا عام 1994، تحت قيادة فرنسية أو قوة دولية تقودها أستراليا في عام 1999؛ أو تخضع لتحالف دولي تشرف عليه منظمة إقليمية - مثل "قوة التنفيذ" وقوة تحقيق الاستقرار" تحت إشراف حلف الأطلسي في البوسنة وقوة الحماية المتعددة الأطراف في ألبانيا في عام 1997 تحت قيادة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقوة المساعدة الدولية لتحقيق الأمن في أفغانستان (إيساف) منذ عام 2001 تحت قيادة حلف شمال الأطلسي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عام 2007 تحت قيادة الاتحاد الأفريقي.²

¹ نصر الدين، مختاري، 2017 عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في ظل بلياردو العالقات الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، ص66

² نصر الدين، مختاري، نفس المرجع السابق، ص67

المطلب الثاني : مهام قوات حفظ السلام والمبادئ الحاكمة لعملها

تعد المهام التي تقوم بها قوات حفظ السلام، والمبادئ التي تحكم عملها، من مبررات وجود حماية متكاملة لها، مما يستوجب البحث فيها من اجل تحديد تلك المهام خاصة في ظل التغيرات التي طرأت على تلك المهام في الآونة الأخيرة، بسبب امتدادها إلى مجالات وموضوعات جديدة لم تكن تقوم بها من قبل، وهو ما سيبحث في هذا المطلب من خلال فرعين، الأول سيتناول مهام قوات حفظ السلام، والثاني سيخصص للبحث في المبادئ التي تحكم عمل تلك القوات.

الفرع الأول : مهام قوات حفظ السلام

لقوات حفظ السلام في كل عملية من العمليات التي تقوم بها مهامها وولايتها، المحددة وفقا لطبيعة النزاع وظروفه المنشأة بسببهما، فبعد أن كانت تقوم بمهام تقليدية تصنف فقها ضمن أعمال الجيل الأول لقوات حفظ السلام، أصبحت تقوم بمهام متنوعة ومعقدة في الوقت نفسه وهناك أسباب عدة أدت الى تحول وتطور مهام تلك القوات الى مهام معقدة بعد أن كانت تقليدية تتحدد بمراقبة وقف اطلاق النار والفصل بين المتنازعين وهي:

1- ظهور شكل جديد للنزاعات تمثل بالنزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي، أي داخل الدولة نفسها، التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث أن تغير طبيعة النزاعات أدى بدوره إلى التغيير في مهام قوات حفظ السلام¹، فقد بدأت الأمم المتحدة تدرك أن تلك النزاعات، ظاهرة عرضية تخفي نزاعات إقليمية بإمكانها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين مما يوجب تدخلها لممارسة دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين²، الأمر الذي استلزم منها تغيير أسلوبها في التعاطي مع أهداف عمليات حفظ السلام، حيث أصبحت أمام ظاهرة الدولة الفاشلة، فأخذت تلك القوات ترتب الأوضاع لما بعد الصراعات³.

1 - خالد حامد شنيكات، مصدر سابق، ص8-9

2 - Philippe Kirsch, the Expanding Peacemaking Role of the United Nations, proceedings of the Annual Meeting, American Society of international law, Vol.(86), 1992, p.138.

3 -Saira Mohammed, op.cit .p 815.

2- لم تعد منظمة الأمم المتحدة، هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تضطلع بإنشاء قوات حفظ السلام، وإنما أصبحت المنظمات الإقليمية تلعب دوراً هاماً في هذا الشأن، فضلاً عن نشرها القوات دون الحصول على موافقة الأطراف المعنية، استثناء من القاعدة العامة التي تتطلب الموافقة المسبقة على نشرها.

3- ظهور تحولات مهمة في العلاقات الدولية، من خلال إعطاء الأولوية في الوقت الراهن إلى منع الاضطرابات الداخلية في الدول من أن تنتقل عدواها إلى الجسد الدولي، فتؤثر على غالبية الدول التي تعتمد عليها، وهذا بدوره أدى إلى تقليص مفهوم السيادة وإعطاء أهمية خاصة للعمل الجماعي في نطاق العلاقات الدولية، مما أعطي منظمة الأمم المتحدة المجال لأن تقحم نفسها أكثر فأكثر في أمور تعد من ضمن الاختصاص الداخلي للدول، وأصبح لقوات حفظ السلام أهدافاً أكثر طموحاً، فلم تعد تهدف إلى إرساء الاستقرار الدولي فقط، بل تهدف أيضاً إلى المشاركة بفعالية في تطبيق القواعد الدولية، فتتوعد مهامها لتشمل إجراء المصالحة ومراقبة عمليات الانتخابات، وتأهيل الجيش والشرطة، العمل على المصالحة الوطنية بين أطراف النزاع، والمساعدة في الأنشطة الإنسانية مثل إعادة اللاجئين.

وأدت كل الأسباب أعلاه إلى التغيير الجذري في مهام قوات حفظ السلام إلى مهام جديدة ومتنوعة¹، فحفظ السلام نشاط عمره أكثر من 50 عاماً وقد تطورت مهامها بسرعة من نموذج تقليدي، عسكري بالدرجة الأولى لمراقبة عمليات وقف إطلاق النار وللفصل بين القوات بعد توقف الحروب بين الدول، ليجسد نموذج مركبة من عناصر عسكرية ومدنية، تعمل معاً على بناء السلام في فترات ما بعد النزاع، وخاصة تلك التي تعقب الحروب الأهلية²، وفي هذا الفرع سيبحث

ويقصد بالدولة الفاشلة، "هي الدولة غير القادرة على المحافظة على وجودها كعضو في المجتمع الدولي بسبب عدم الاستقرار السياسي أو تحلل الحكومة أو الحروب العشوائية أو الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان". == ينظر: د. نعيم تشومسكي، الدولة الفاشلة (إساءة استخدام القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة سامي الكعكي، دار الكتب العربي، بيروت، 2007، ص 7-8.

1 - بسبب تطور مهام قوات حفظ السلام وصفها الأمين العام السابق (كوفي عنان) بأنها "عمليات حفظ السلام المتعددة الأغراض". فتطورت مهامها لتشمل اقتطاع جزء من إقليم دولة معينة لتأمين مناطق آمنة للاجئين وحمايتهم، مثال ذلك إنشاء مناطق آمنة في كرواتيا، وملادان آمنة في البوسنة، ونزع السلاح من الجماعات المسلحة، والعمل على إنشاء حكومات انتقالية أو إدارات مؤقتة لحفظ النظام والاستقرار في مناطق النزاع داخل الدول. ينظر: د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، كردستان، العراق، 2002، ص 367.

2 - استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، صدر بالوثيقة A / 55 / 305 - S / 2000 / 804

في مهام تلك القوات من خلال ثلاثة نقاط ، الأول سيتناول منع نشوب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتحقيق الاستقرار ، والثاني سيخصص للبحث في مهمة القيام بمهام إنسانية، والثالث سيعقد للبحث في مهمة مساعدة الدول والأقاليم في المرحلة الانتقالية.

أ: منع اندلاع النزاعات المسلحة وتحقيق الاستقرار

حتى نهاية الحرب الباردة، تجسدت المهام التقليدية لقوات حفظ السلام في معظم الأحيان في رصد وقف إطلاق النار دون تحمل مسؤوليات مباشرة عن بناء السلام. وكانت " إستراتيجية الدخول، أو كان تسلسل الأحداث والقرارات المؤدية إلى نشر قوات حفظ السلام هو منع نشوب حرب، ثم وقف إطلاق النار، والدعوة إلى رصد الامتثال لوقف إطلاق النار، ونشر مراقبين أو وحدات عسكرية للقيام بالرصد، مع مواصلة الجهود للتوصل إلى تسوية سياسية، حيث كانت مهمتها السعي إلى معالجة آثار الصراع بدلاً من أسبابه¹.

وتجدر الإشارة إلى أن مهام تلك القوات قبل تطورها، كانت تتمثل بمهمتين رئيسيتين هما وقف إطلاق النار، والحيلولة دون عودة الأعمال الحربية لتحقيق تسوية سلمية للنزاع². حيث أنها تقوم بمهمة منع نشوب النزاع وتحقيق الاستقرار من خلال مراقبة الحدود بين الدول أو مراقبة وقف اطلاق النار بين المتنازعين أو الانسحاب من المناطق المتنازع عليها أو على تنفيذ أحكام اتفاقية، وكذلك مراقبة الهدنة، التوسط لإنهاء الصراع بناء على دعوة من الحكومات الشرعية، حيث أكد الواقع العملي أن تواجد هذه القوات في مناطق النزاع له أثر معنوي في إقناع أطراف المتنازعة باللجوء إلى الطرق السلمية لتسوية النزاع في أقرب وقت، بسبب ما تتمتع به هذه القوات من حيطة ونزاهة ومصداقية وثقة الأطراف المعنية³، فضلا عن إقامة منطقة عزل محايدة بين الأطراف المتحاربة أو مساعدة الدول على تقرير المصير⁴.

1 - المصدر السابق، الفقرة (17).

2 - قلي احمد ، مصدر سابق، ص180.

3 - أيمن عبد العزيز سلامة، مصدر سابق، ص 52.

مثال ذلك بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين عام 1948، حيث كانت مهمتها مراقبة وقف إطلاق النار، فضلا عن مراقبة الحدود بين الأطراف المتنازعة، وحالة كشمير (فالهند وباكستان تتصارعان حول كشمير، حيث أن كلا الطرفين يريد أن يتحكم فيها، ولكن مع ذلك اتفقا على وقف إطلاق النار تحت إشراف الأمم المتحدة باعتبارها طرف ثالث يقوم بمراقبة وقف إطلاق النار منذ عام 1949)¹، وقوة الطوارئ الثانية، التي أنشأها مجلس الأمن عام 1973، بموجب قراره المرقم (340)، وكانت مهمتها الأساسية تتمثل في مراقبة وقف إطلاق النار بين القوات المصرية والقوات الإسرائيلية²، وكذلك في عام 1992 تم بناء على طلب رئيس دولة مقدونيا، نشر قوة لمراقبة الحدود مع ألبانيا وجمهورية الصرب والجبل الأسود³.

وهذا ما قامت به القوات، ضمن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المنشأة بقرار مجلس الأمن المرقم (1244) الصادر بتاريخ 10 حزيران 1999، حيث نصت الفقرة (5) منه، على إنشاء تواجد أمني وآخر مدني تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وبموافقة جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية، وتمثلت مهام تلك القوات الأمنية بصفة عامة حسب ما حددته الفقرة (9) من القرار، في منع استئناف الأعمال العدائية من خلال المحافظة على اتفاق وقف إطلاق النار وفرضه بالقوة إذا كان لذلك ضرورة، والعمل على مراقبة انسحاب القوات المسلحة وشبه المسلحة وقوات البوليس التابعة للسلطات الفيدرالية اليوغسلافية من كوسوفو ومنعها من العودة، ونزع سلاح جماعة تحرير كوسوفو والجماعات المسلحة الأخرى التابعة لألبان كوسوفو، وتهيئة الظروف لعودة المشردين واللاجئين الى مواطنهم، وحفظ الأمن والاستقرار⁴.

وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا واريتريا التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره المرقم (1312) في 31 أيلول 2000، من اجل مساعدة الطرفين في التوصل إلى حل سلمي، وإيجاد آلية تسمح

¹ - Michael Taylor, "un peacekeeping mandate stretched to the limit." at www.glopalpo-licy.org/security/peacekpy/general/2005.

² - ينظر: قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة S/RES /340(1973)

³ - د. غسان الجندي، مصدر سابق، ص 37-38.

⁴ - ينظر: قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة S / RES/1244(1999)

بالتحقق من وقف الأعمال العدائية بينهما، والإعداد لإنشاء اللجنة العسكرية، المنصوص عليها في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم بينهما في 18 حزيران 2000¹، ثم بعد ذلك أصدر القرار المرقم (1320) في 15 أيلول 2000، تم بموجبه دعم تلك القوة، وإسناد مهام جديدة لها، تتمثل بشكل عام في مراقبة الحدود المتنازع عليها، وإعادة انتشار قوات الطرفين الأحداث تباعد وفصل كامل بينهما، لمنع النزاع وحله، فضلا عن المهام الإنسانية².

وكذلك بعثة الأمم المتحدة للمساعدة على تحقيق الاستقرار في هايتي، التي أنشئت بقرار مجلس الأمن المرقم (1542) في 30 نيسان 2004، إذ حددت مهام القوات لتحقيق الأمن والاستقرار في الفقرة (7)، من خلال مساعدة الحكومة الانتقالية على توفير مناخ الأمن والاستقرار اللازم لسير العملية السياسية والدستورية في الدولة، ومساعدتها على إعادة تكوين وتنظيم البوليس الوطني، وإعداد البرامج اللازمة لنزع السلاح وإعادة إدماج المجموعات المسلحة في المجتمع، وإعادة حكم القانون والعمل على استتباب الأمن والنظام العام، وحماية المدنيين ضد العنف البدني الذي قد يتعرضون له³، وكذلك ما قامت به القوات ضمن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي أنشئت بقرار مجلس الأمن المرقم (1925) الصادر في 28 أيار 2015⁴.

ب : القيام بمهام إنسانية

طالب الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (بطرس بطرس غالي) من خلال تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عام 1993، بضرورة إدماج المهام الإنسانية وحماية حقوق الإنسان، في مهام قوات حفظ السلام⁵، إذ تقوم تلك القوات بمهام إنسانية متعددة خلال العمليات التي تقوم بها،

1 - ينظر: الفقرتان (2 ، 1) من القرار الصادر بالوثيقة S/RES /1312(2000)

2 - ينظر: قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة S/RES /1230(2000)

3 - ينظر: قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة S/RES /1542 (2004)

4 - ينظر: قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة S RES /1925(2010)

5 - د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص228.

خلال مرافقة قوافل المساعدات الإنسانية حتى وصولها إلى مراكز التوزيع ، وتسهيل عودة اللاجئين والمشردين الى منازلهم، وإنشاء منطقة محمية أو ممرات المرور المساعدات، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والدفاع عنها، وإزالة الألغام والأسلحة المتروكة وتقديم المساعدات الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، وتقديم الإغاثة الإنسانية¹، وحتى حماية الأطفال دخلت ضمن مهامها، فقد أدرج مجلس الأمن حمايتهم في ولايات عمليات حفظ السلام، فأدمج هدف حماية الأطفال في مهام بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب قرار مجلس الأمن المرقم(1270) لعام 1999، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقرار مجلس الأمن المرقم (1297) لعام 1999²، كما أيد مجلس الأمن اقتراحا يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام بقرارات عدة منها القرار رقم (1882) لعام 2008 و القرار رقم (1888) لعام 2008³.

وهذا ما أكده مجلس الأمن في قراره المرقم (2086) لعام 2013⁴، حيث نص في فقرته (8) على أنه (يلاحظ، في هذا الصدد، أن مجلس الأمن يمكنه أن يكلف بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، في جملة أمور، بما يلي:..(د) كفالة سرعة الاستجابة في مجال مكافحة الألغام فضلا عن إسداء الخدمات الاستشارية وتوفير التدريب الذي يلبي احتياجات السلطات الوطنية، بناء على طلبها، بغية تمكينها من الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وإدارة المخزونات والتخلص منها؛ ...، (و المساعدة في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للاجئين، والمشردين داخلية، والنساء، والأطفال، وكبار السن، والمعوقين، وتهيئة الظروف الضرورية لعودة اللاجئين والمشردين داخلية بصورة طوعية آمنة مستدامة تحفظ كرامتهم؛ (ز) الإسهام في الجهود الدولية المتفق عليها لحماية

¹ -Yuji Uesugi, op.cit, p.110

² - ينظر: قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة S RES /1297(1999)

³ - ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص313.

⁴ - ينظر: قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة S RES/2086(2013)

حقوق الإنسان بطرق منها الرصد والوقاية وتقديم الدعم للجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في حدود قدراتها ومواردها ووفقا لولايتها طوال مدة البعثة؛ (ح) حماية المدنيين، لا سيما المعرضين منهم لتهديد وشيك بالعنف البدني، في مناطق عمليات البعثات، وفي حدود القدرات والموارد المتاحة لها، ودعم جهود سلطات البلدان المضيفة لحماية المدنيين من العنف، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجسماني، والمساعدة، في هذا الصدد، في بناء وإصلاح مؤسسات القطاع الأمني للبلد المضيف بحيث تكون قادرة على حماية المدنيين بصورة مستمرة ومطردة، مع التسليم بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف؛ (ط) التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع كافة الشركاء المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة، من أجل دعم حكومة البلد المضيف والمؤسسات الحكومية المعنية لوضع سياسات وخطط واستراتيجيات للحد من الفقر والتنمية الاقتصادية، في سياق كل حالة على حدة؛ (ي) دعم مشاركة النساء في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وكذلك دعم جهود حكومة البلد المضيف من أجل إشراك النساء في صنع القرار في مؤسسات الحكم بعد انتهاء النزاعات).

ومثال ذلك ما قامت به تلك القوات ضمن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، التي أنشأها مجلس الأمن بقراره المرقم (1509) الصادر في 19 أيلول 2003، حيث حددت الفقرة (3) مهام تلك القوات ومنها، العمل على تسهيل وتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها، والمساهمة في الجهود الدولية الهادفة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان في ليبيريا ودعمها، ورعاية الفئات الأكثر ضعفا وخاصة اللاجئين والنساء والأطفال.

ج : مساعدة الدول والأقاليم خلال المرحلة الانتقالية

فضلا عن المهام العسكرية والشرطية والإنسانية التي تمارسها تلك القوات، أخذت تمارس قدرا كبيرا من المهام المدنية، أهمها إدارة الإقليم المتواجدة على أرضه فضلا عن إدارة المهمة نفسها¹، "حيث أطلق عليها قوات السلام الدولية لبناء السلام أو صناعة السلام، حيث إن قيامها ببناء السلام وإعادة بناء الدولة التي كانت قد شهدت صراعات أهلية أمر ضروري لا بد منه"².

وتقوم تلك القوات بهذه المهمة من خلال إعادة إنشاء المجتمع المدني، وبناء الأسس، وتجديد المؤسسات، بما فيها فرض النظام وتقوية حكم القانون داخل الدولة، وتحسين احترام حقوق الإنسان، وتوفير المساعدة التقنية لتنمية الديمقراطية، وهو ما يتطلب عودة اللاجئين الى بيوتهم، وتقديم الخدمات الصحية، فضلا عن الإشراف على الاستفتاءات، وتقديم المساعدة الانتخابية والإشراف على الانتخابات، وإطلاق الإعلام المستقل، وجمع الضرائب، واتخاذ آليات التقصي انتهاكات حقوق الإنسان، وتدريب الشرطة، وتأسيس نظام قضائي³.

فضلا عن صيانة القانون والنظام، الذي بالإمكان السعي إليه من خلال مساعدة السلطات المحلية أو من خلال التحقق من حياد قوات الشرطة، ولكن في غياب السلطات المحلية وقوات حفظ السلام قد تقوم بالدور الأساسي في إدارة النزاعات المحلية، وقمع الاضطرابات المدنية، وأعمال الشغب، وانتهاكات حقوق الإنسان، وتدمير الممتلكات، وملاحقة الأفراد المسؤولين عن الأعمال غير المشروعة، و عندما يتم نشر قوات حفظ سلام إلى دول حكومتها منهارة، فإنها تضطر إلى تحمل مسؤولية أمن المدنيين الأبرياء، بمن فيهم الأقليات واللاجئون والمشردون، أو

¹ - حامد خالد شنيكات، مصدر سابق ، ص 25.

² - د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص617.

³ - Demurenko, Andrei V, Nikitin, Alexander, Concepts in International Peacekeeping, Military Review, May/June, 1997,p.1-2

عندما لا يكون هناك حكومة فعالة قادرة على تحمل مثل هذه المهمة، أو أثناء إجراء استفتاء أو انتخابات لتحديد الحكومة الشرعية¹.

كما تعمل على ضمان احترام القوانين وفرض النظام وإعادة بناء الدولة ومؤسساتها، في حالتين، الأولى عند انهيار الحكومة، ومثال ذلك حالة العراق بعد احتلاله عام 2003 وإسقاط حكومته، حيث أنشأت الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (1500) لعام 2003²، الذي نص في فقرته الثانية على أن (يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لمساندة الأمين العام في أداء مهمته المقررة بموجب القرار (1438) بما يتفق والهيكل والمسؤوليات المشار إليهما في تقريره المؤرخ في 15 تموز 2003، وذلك لفترة مبدئية قوامها اثنا عشر شهرا)³.

وبالرجوع إلى القرار (1483)⁴، لتحديد مهمة الأمين العام للأمم المتحدة، لمعرفة مهام قوات حفظ السلام يلاحظ أن الفقرة (8) من القرار نصت على أن (يطلب الى الأمين العام،...، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق، والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق وتقديم المساعدة الشعب العراق، بالتنسيق مع السلطة، عن طريق ما يلي:

1- تنسيق المساعدات المقدمة للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء من جانب وكالات الأمم المتحدة وبين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

¹ -Yuji Uesugi, op.cit, p.108.

² - تكونت هذه البعثة من (219) جنديا من جزر فيجي مسؤولين عن حماية مباني الأمم المتحدة والطاقم التابع لها في المنطقة الخضراء. و (5) مراقبين عسكريين اثنين من دولة الدنمارك. (سابقة كان تعداد قواتها 35 جنديا تم انتشارهم كحراس اممين)، واحد من نيوزيلندا، وواحد من المملكة المتحدة، وواحد من النمسا، أما القوات المساهمة المنسحبة من البعثة فهي (100) جندي من رومانيا أرسلوا إلى العراق في آذار 2005 لمهمة تستمر المدة ستة أشهر لدعم قوات الي (يونامي)، و(550) جندي من جورجيا، تم انتشارهم في العراق في حزيران 2005 في مهمة لتوفير الحماية للأمم المتحدة، ومراقب عسكري واحد من كندا تم إرساله من تشرين الأول 2004 إلى تموز 2007، و مراقب عسكري واحد من استراليا تم سحبه في نيسان 2008.

³ - قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 14 آب 2003، الصادر بالوثيقة (2003) S RES/1500

⁴ - قرار صادر من مجلس الأمن بتاريخ 22 أيار 2003، الصادر بالوثيقة (2003) S RES/1483

- 2- تشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين.
- 3- والعمل بصورة مكثفة مع السلطة و شعب العراق، والجهات المعنية الأخرى لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم الممثل للشعب، بما في ذلك العمل الجماعي من اجل تيسير العملية التي تقضي إلى قيام حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دوليا.
- 4- وتيسير إعادة بناء العناصر الرئيسية للهياكل الأساسية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.
- 5- وتشجيع عملية إعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف اللازمة للتنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع المجتمع المدني، والجهات المانحة، والمؤسسات المالية الدولية.
- 6- وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى المساهمة في المهام الأساسية للإدارة المدنية.
- 7- تعزيز حماية حقوق الإنسان.
- 8- تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قدرات قوات الشرطة المدنية العراقية.
- 9- تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الإصلاح القانوني والقضائي.

الفرع الثاني : قواعد عمل قوات حفظ السلام

هناك مبادئ عدة تحكم عمل قوات حفظ السلام، وتشكل مبررا لتوفير الحماية الدولية لها، فكونها أداة دولية تسعى إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين، لا بد من أن تلتزم بمبادئ توازي أهمية دورها، عندما تكلف بمهامها المختلفة، وتجعلها أهلا للحماية.

وهذه المبادئ هي الالتزام بالقانون الدولي الإنساني ، وموافقة الدولة المضيفة ، والالتزام بعدم التحيز لأي من أطراف النزاع ، وأخيراً حظر استخدام القوة.

أ: الالتزام بالقانون الدولي الإنساني

إن أفراد قوات حفظ السلام يؤدون اغلب مهامهم في النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولما كان القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، يطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تهدف قواعده إلى حماية الأشخاص غير المشاركين، أو الذين توقفوا عن المشاركة في العمليات القتالية، ويكون ملزم لكل الأطراف المشاركة حتى وإن كانت جماعات مسلحة معارضة¹، يثار تساؤل حول مدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني، خاصة وإن انتهاك قواعده يؤدي إلى الانتهاكات الجسيمة له ومن ثم تعد جريمة دولية تستوجب المسؤولية؟

يلاحظ أن نموذج الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء المشاركة بأفراد قوات حفظ السلام، الذي أعده الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة²، نص في المادة (28) على أن (عملية السلام التي تنشئها الأمم المتحدة تراعي وتحترم مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية العامة التي تنطبق على سلوك الأشخاص العسكريين ويتعلق الأمر هنا باتفاقيات جنيف الأربع التي تم تبنيها في 12 آب 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها في 8 تموز 1977، واتفاقية اليونسكو المتبناة في 14 إيار 1954 والخاصة بحماية الأموال الثقافية في حالة النزاع المسلح، وتلتزم الدول المشاركة بالعمل على أن يحيط أعضاء وحداتها الوطنية الملحقة بعملية حفظ السلام التي تنشئها الأمم المتحدة الإحاطة كاملة بمبادئ وروح هذه الاتفاقيات).

¹ - أن القانون الدولي الإنساني يطلق عليه (قانون الحرب) و (قانون النزاعات المسلحة) وأطلق عليه (قانون اللجنة الدولية للصليب الأحمر) نسبة إلى الجهة الراعية له. ويستخدم غالباً مصطلح القانون الدولي الإنساني، في حين المصطلح الثاني والثالث يشاع استخدامه بين أفراد القوات المسلحة. ينظر: آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 70.

² - ينظر: نموذج الاتفاق مرفق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر بالوثيقة (1991) A/ 46

فيما يلاحظ على هذا النص أنه ألزم القوات باحترام روح ومبادئ القانون الدولي الإنساني دون قواعده، الأمر الذي دفع اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام خلال دورتها عام 1993، إلى الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يدرج في الاتفاقيات التي يبرمها مع الدول المساهمة بقوات ضمن قوات حفظ السلام، بندا يلزم هذه الدول بكفالة احترام و علم أفرادها بقواعد القانون الدولي الإنساني، لكي يكونوا مسؤولين عن انتهاكها لهم¹.

ويلاحظ أن اغلب الاتفاقيات التي يبرمها الأمين العام في إطار قوات حفظ السلام، تنص على الالتزام بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بدلا من النص على الالتزام بمبادئه وروحه، مثال ذلك الاتفاق المبرم بخصوص بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء بالصحراء الغربية².

إلا أن الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994، نصت في الفقرة (أ) من المادة (20) على انطباق القانون الدولي الإنساني والمعايير المعترف بها عالمية لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير؟)، حيث لا بد من احترام قواعد هذا القانون من قبل قوات حفظ السلام لحمايتهم أولا، وعدم إمكانية مسألتهم جنائية عن انتهاكه ثانية.

فقد ارتكبت قوات حفظ السلام أثناء عملها في الصومال عام 1992، انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، من خلال الاعتداء على المدنيين سواء بالقتل أو التعذيب أو الاغتصاب، وقد تم محاكمة بعض الجنود البلجيكين الذين كانوا من ضمن القوات، أمام المحاكم البلجيكية، وأكد الادعاء العام للمحكمة أن الجنود مذنبين، لانتهاكهم قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن المحكمة عندما أصدرت حكمها ضدهم في 1998، لم تشر إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني³.

¹ - عبد الملك يونس محمد، مصدر سابق، ص255.

² - د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص 365.

³ - Richard J. Wilson, and Emily Singer Hurvitz, Human Rights Violations by Peacekeeping Forces in Somalia, Human Rights Brief, Vol.(21), No.(2), 2014, P.2

ب : موافقة الدولة المضيفة

إن الأساس الشرعي لعمل قوات حفظ السلام هو رضا الدولة المعنية، التي أرسلت تلك القوات إليها، للقيام بدورها للوصول الى سلم وامن دوليين، إلا إنه في حالات انهيار النظام وسلطة الدولة لم يكن هناك محل لإرادة الطرف الآخر لأن مهمة هذه العمليات هي إعادة سلطة الدولة، وإقامة النظام فيها كما حدث في الصومال¹.

فقوات حفظ السلام الدولية وسيلة ضرورية للتوفيق بين اعتبارين، الأول يتعلق بحق الأمم المتحدة في أداء مهمتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إنشاء تلك القوات. والثاني، هو احترام سيادة الدولة المضيفة، وتعد موافقة الدولة المضيفة على وجود قوات حفظ السلام على أراضيها شرط أساسي للتوفيق بين الاعتبارين أعلاه²، كما أنه يجب استمرار الموافقة كشرط لازم الاستمرار هذه القوات في ممارسة مهامها، فلها أن تطلب سحبها متى شاءت³.

وتعد الموافقة المعنية، شرط قانوني ضروري، يشترطه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بموجب المادة (2) التي نصت على أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية، وخاصة مبدأ المساواة في السيادة، الذي نصت عليه الفقرة (2) من هذه المادة، والذي يعني أن كل دولة تستقل في ممارسة شؤونها الداخلية والخارجية، دون أن تخضع لأية سلطة أخرى، ومن ثم يعد وجود قوات حفظ السلام على إقليم الدولة المعنية دون موافقتها، يشكل اعتداء على سيادتها.

ويعد وجودها دون موافقة الدولة انتهاك لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي في العلاقات الدولية الذي نصت عليه الفقرة (4) من المادة (2)، ذلك أن الاستثناء الذي جاء به الميثاق على هذا المبدأ هو الدفاع الشرعي، ونظام الأمن الجماعي الذي نص عليه في الفصل السابع، وأن قوات حفظ السلام لا تدخل ضمن هذين

1 - د. عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مصدر السابق.

2 - قلي احمد، مصدر سابق، ص75.

3 - رمزي نسيم حسونة، مصدر سابق، ص266.

الأستثنائين، وأن تواجهها دون الموافقة المطلوبة، يعد انتهاك لمبدأ عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء المنصوص عليه في الفقرة (7) من المادة نفسها، مع الأخذ بنظر الاعتبار استثناء التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962 الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة، على أن قوات حفظ السلام ومهامها لكي تكون مشروعة لا بد من موافقة الدولة المعنية، فلا يمكن نشرها دون حصول هذه الموافقة، ويجب كذلك أن تشمل الموافقة على وظائف هذه القوات وعلى طريقة عملها¹.

إلا أن ما يقلل أهمية رضا الدولة المضيفة، هو ما إذا كان قرار إنشاء تلك القوات استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، ذلك لأنه يخول مجلس الأمن اتخاذ التدابير القمعية دون حاجة إلى موافقة الدولة المضيفة، وهذا ما ذهب إليه اغلب الفقهاء².

ولا بد من ملاحظة أن هذه الموافقة تتكون من خلال طلب الدولة المعنية وموافقة الأمم المتحدة، وأن الأخيرة بسبب التزامها بحفظ السلم والأمن الدوليين يجب عليها النظر بهذا الطلب والتشاور مع الأطراف المعنية لإيجاد الحلول المناسبة، إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يمكنها أن ترفض طلب الدولة المعنية، لأنها تتمتع بشخصية دولية واردة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء

¹ - حيث نص الرأي الاستشاري للمحكمة في ص 152 على :

(The Court considers that the kind of action referred to in Article II, paragraph 2, is coercive or enforcement action. This paragraph, which applies not merely to general questions relating to peace and security, but also to specific cases brought before the General Assembly by a State under Article 35, in its first sentence empowers the General Assembly, by means of recommendations to States or to the Security Council, or to both, to organize peacekeeping operations, at the request, or with the consent, of the States concerned). International Court of Justice, reports, 1962, p.164

وأكدت ذلك في النص الآتي من رأيها: في ص 165.

(Whether the General Assembly proceeds under Article II or under Article 14, the implementation of its recommendations for setting up commissions or other bodies involves organizational activity-action-in connection with the maintenance of international peace and security. Such implementation is a normal feature of the functioning of the United Nations. Such committees, commissions or other bodies or individuals, constitute, in some cases, subsidiary organs established under the authority of Article 22 of the Charter. The functions of the General Assembly for which it may establish such subsidiary organs include, for example, investigation, observation and supervision, but the way in which such subsidiary organs are utilized depends on the...)

² - قلي احمد، مصدر سابق، ص 80-28.

فيها¹، وبذلك فهي تختلف عن قوات فرض السلام، لأنها تدخل في إقليم الدولة المعتدية أو المعتدى عليها من أجل إعادة السلام إلى نصابه استناداً إلى الفصل السابع دون حاجة إلى موافقة الدولة المعنية، بل تشكل ضد إرادتها، في حين أن قوات حفظ السلام، تدخل إقليم الدولة المعنية برضاها كما أنها تعمل كقوات فاصلة بين المتنازعين في حروب دولية أو أهلية أو تساعد الحكومة الشرعية على حفظ الأمن والنظام².

ج : عدم الحياد لأي من أطراف النزاع

إن هذا المبدأ يتطلبه طبيعة عمل تلك القوات السلمي، وهدفها المتمثل بتهدئة الأوضاع وتحقيق الاستقرار، في مناطق النزاع والتوترات التي ترسل إليها، ويتحقق ذلك من خلال امتناعها من المشاركة في أعمال قتالية أو في النزاع القائم، لكي لا تصبح أهداف عسكرية، فهي ليست طرفاً في النزاع، فيجب عليها أن تلتزم بالتجريد والموضوعية عند تعاملها مع مختلف الأطراف المتنازعة في المنطقة أو الدولة، وهذا بدوره يؤدي إلى احترامها وإظهار هيبته كطرف محايد يعمل على تهيئة الظروف لتسوية النزاع³.

والحياد هنا يكون تجاه الطرفين المتنازعين، حتى وإن كان أحدهما وجوده غير شرعي كالمليشيات المسلحة أو حركات تمرد، كما هو الحال في النزاع الدائر في إقليم دارفور السوداني، بين الجيش السوداني والجماعات المسلحة الموالية للدولة والجماعات المسلحة المعارضة لها، لأن القول بعكس ذلك يؤدي إلى وضعهم في مواقف خطيرة وحرجة تعيقهم عن أداء مهامهم.

ولا يعني الحياد، (معاملة جميع الأطراف على قدم المساواة في جميع الحالات والأوقات، ففي بعض الحالات، لا تتكون الأطراف المحلية من عناصر متساوية من الناحية الأخلاقية، بل تتألف بوضوح من معتدين وضحايا، وقد لا تكون الضرورة العملية هي التي تبرر خروج حفظة السلام

1 - رمزي نسيم حسونه، مصدر سابق، ص 268.

2 - د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مصدر سابق، ص 152.

3 - أيمن عبد العزيز سلامة، مصدر سابق، ص 30-32.

عن الحياد، بل يكون مفروضة عليهم أخلاقية القيام بذلك. ومن أسباب بلوغ الإبادة الجماعية في رواندا الحد الذي بلغته فشل المجتمع الدولي في استخدام عملية السلام التي كانت موجودة وقتها على أرض الواقع أو في تعزيزها لمواجهة الشر الواضح، وقد أقر مجلس الأمن منذ ذلك الحين في القرار المرقم (1296) لعام 2000، أن استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح ومنع المساعدة الإنسانية من الوصول إلى السكان المدنيين المتأثرين بالحرب يمكن أن يشكل في حد ذاته تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويتطلب بذلك اتخاذ إجراء من قبل مجلس الأمن. وإذا كانت هنالك بعثة لحفظ السلام في الميدان بالفعل، قد يصبح القيام بتلك الإجراءات هو مسؤوليتها، وينبغي أن تكون على استعداد لذلك¹.

ومن هذا يتضح أن الاعتبارات الأخلاقية تدفع تلك القوات، بالخروج عن مبدأ الحياد، ذلك لأن الالتزام به يؤدي إلى كوارث إنسانية، بسبب منع وصول المساعدة الإنسانية إلى مستحقيها مثلا.

وان كان ذلك يؤدي إلى وضع القوات في مواقف متناقضة، فمن ناحية لا بد من أن تلتزم بالحياد لضمان تعاون الأطراف المتنازعة معها في أداء مهامها، ومن ناحية أخرى لا بد أن تراعي الاعتبارات الأخلاقية، تؤدي بها إلى إدانة الطرف المعتدي، مما يدفعهم إلى استخدام القوة لمنعهم من أعاقه عملهم. وهذا هو الحل الأفضل خاصة وان استثناءات استخدام القوة تتحدد في حالة الدفاع الشرعي، وأدائها لمهامها، لذلك رخص مجلس الأمن القوات حفظ السلام العاملة في دارفور بالسودان، باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لضمان أمن وحرية تنقل القائمين بتقديم المساعدات الإنسانية².

¹ - تقرير الفريق المعنى بعمليات حفظ السلام المسمى (تقرير الإبراهيمي)، الصادر بالوثيقة S/ 2000/809، الفقرة 50.
² - ينظر: قرار مجلس الأمن رقم (1769) بتاريخ 31 ايلول 2007، الذي انشأ عملية حفظ السلام المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الإتحاد الأفريقي الصادر بالوثيقة S RES/1769(2007).

د : مبدأ حظر استخدام القوة

وفقا للمفهوم التقليدي لحفظ السلام في الأمم المتحدة، يكون عناصر قوات حفظ السلام غير مسلحين أو يحملون أسلحة خفيفة، ولا يمكنهم اللجوء إلى القوة إلا دفاعا عن النفس. وهذا ناتج عن المبدأ ذي الأهمية الكبيرة الذي يحكم عمل ونشاط تلك القوات وهو مبدأ الحياد وعدم الانحياز. فهو يشكل ضمانا لعدم تجاوز تلك القوات لمبدأ الحياد، فضلا عن طبيعة عمل تلك القوات التي لا تتطلب استخدام القوة، كمرقبة وقف إطلاق النار أو تنفيذ اتفاق السلام، أو العمل على حفظ النظام والأمن، أو مراقبة الانتخابات أو أدارتها، أو القيام بمهام إنسانية ... الخ.

أما إذا انحازت تلك القوات أو أحد عناصرها الأطراف النزاع، فإن ذلك يخرجها من الإطار القانوني الذي تعامل بموجبه كقوات مسالمة، لأنه يجعلها طرفا في النزاع، ويعرضها المخاطر لم تشأ لها، فضلا عن كونه يزيد التوتر وأحيانا يؤدي إلى المطالبة بسحب تلك القوات من منطقة النزاع، مثال ذلك، انحياز الجنود الروس العاملون في إطار القوات الدولية في البوسنة الجانِب الصرب في قتالهم ضد المسلمين والكروات، مما أدى إلى أضعاف قدرة قوات حفظ السلام في المنطقة على مواصلة تنفيذ الأهداف التي كانت قد أرسلت أصلا لتحقيقها¹.

إلا أنه خلال السنوات القليلة الأخيرة، أثارت الأحداث جدلا حول كيفية جعل تلك القوات أكثر فعالية في البعثات الخطرة والمعقدة، مع الحفاظ على استقامتهم. خاصة بعد أثبت الواقع العملي أنها عاجزة عن احتواء الفصائل المسلحة التي تظهر خلال الفترة التي تلي الحروب الأهلية، حيث لا بد من تحويل تلك القوات استخدام القوة، وإلا كان القتل مصير عدد كبير منها، وقد تعرض أفراد حفظ السلام أنفسهم للهجمات ولإصابات مستدامة، وشيئا فشيئا أنشأ مجلس الأمن عمليات حفظ السلام على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فسمح بذلك لأفراد حفظ السلام أن يكونوا جاهزين لشهر سلاحهم للردع، بحيث سمحت لهم متى ما كان ذلك مضمونا، اللجوء

1 - أيمن عبد العزيز سلامة، مصدر سابق، ص 33-34.

إلى جميع الوسائل الضرورية، لحماية المدنيين المتواجدين في جوارهم ومنع ممارسة العنف ضد الموظفين والعاملين في الأمم المتحدة، وفي الوقت الراهن فإن بعثات الأمم المتحدة في ليبيريا عام 2003 وكوسوفو 1999 وهايتي وكوت ديفوار 2004، تعمل بمقتضى الولايات الممنوحة بموجب الفصل السابع¹.

فمثلا أعطى قرار مجلس الأمن المرقم (1313) الصادر في 4 اب 2000، الخاص ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون في فقرته (3/ب) الحق للقوات باستخدام القوة من خلال النص على أن (الاضطلاع بالردع، والمجابه الحاسمة، عند الاقتضاء، لخطر هجمات الجبهة المتحدة الثورية من خلال الرد القوي على أي أعمال قتالية أو التهديد الوشيك والمباشر باستخدام القوة)²، وكذلك للقوات العاملة في بعثة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، حيث رخص لها مجلس الأمن باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بمهامها، أي الحق باستخدام القوة المسلحة كلما كان ضرورية لتنفيذ مهامها³.

وشدد الأمين العام السابق (كوفي عنان على وجوب عدم اعتبار هذا المبدأ،، الجديد وسيلة لتحويل الأمم المتحدة إلى آلة حربية مقاتلة، واعتبار اللجوء إلى القوة تدبيراً يتخذ كمالاً أخيراً⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة السابق (كوفي عنان) في 7 آذار 2000 برئاسة (الأخضر الإبراهيمي) لمراجعة مدى فعالية عمليات حفظ السلام، أوصت من خلال التقرير الذي قدمته، بعدم تطبيق هذا المبدأ بصورة تعرقل عمليات حفظ السلام وتقوض جهودها، وأنه من الأوفق التوسع فيه من اجل توفير الحماية لتلك القوات ولا سيما في

1 - قرار رقم 1244، بموجبه أنشئت بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو، الصادر بالوثيقة S/RES/1224(1999)

قرار رقم 1528، بموجبه أنشئت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، الصادر بالوثيقة S RES/1528(2004)

2 - ينظر: قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة S RES/1313(2000)

3 - ينظر: الفقرة (4) من قرار مجلس الأمن المرقم (1769) الصادر في 31 أيلول 1999، الصادر بالوثيقة S/RES/1769(1999).

4 - هل بإمكان أفراد حفظ السلام اللجوء إلى القوة، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/peace/dpko/faq/q9.htm>

ظل تطور وظائف ودور هذه القوات في الوقت الحاضر، فقد أصبح من وظائف هذه القوات توفير الأساس الملائم لإقامة إدارة مدنية ومؤسسات ديمقراطية في الإقليم المعني وإعادة بناء البنية التحتية، ومراقبة استتباب الأمن والنظام مثال ذلك مهام قوات حفظ السلام في كوسوفا¹، وبالنسبة لمبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، فيوصي التقرير باستخدام القوة ليس فقط في حالة الدفاع عن النفس، وإنما بوجود الترخيص لتلك القوات باستخدام القوة، حماية للنفس وللسكان الذين تقوم بحمايتهم، وتسهيلا للقيام بمهامها المنوطة بها، وليس فقط للرد على العدوان كما أن قوات حفظ السلام، ينبغي أن يكون استخدامها للقوة، بتفويض من مجلس الأمن وموافقة الدولة المضيفة أو الأطراف الرئيسية في النزاع².

أما القوات الأخرى فلا يقيد عملها مبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس لكون تلك القوات تتركز مهمتها على فرض السلام وإعادته إلى نصابه وليس حفظه أو بناءه، فعملها ينطوي على استخدام القوة العسكرية، وهو ما يحظر في العادة على الدول الأعضاء بموجب الفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق، ما لم يأذن مجلس الأمن بذلك³.

1 - ينظر: قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر بالوثيقة (1999) S/RES/1244

2 - ينظر: تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام المسمى (تقرير الإبراهيمي)، الصادر بالوثيقة 2000 / S/809، الفقرة 49 التي تنص على (وكثيرا ما كانت الأمم المتحدة في الماضي تجد نفسها غير قادرة على الاستجابة بفعالية لمثل هذه التحديات، بيد أن قدرتها على القيام بذلك هي أحد المنطلقات الأساسية لهذا التقرير، ويجب أن يكون حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة قادرين، بمجرد نشرهم، على الاضطلاع بولايتهم بصورة دقيقة مهنية وناجحة. ويعني هذا أنه يتعين على الوحدات العسكرية التابعة للأمم المتحدة أن تكون قادرة على الدفاع عن نفسها، وعن سائر مكونات البعثة، وعن ولاية البعثة، ويجب أن لا تؤدي قواعد الاشتباك إلى حصر دور الوحدات في الاستجابة القائمة على رد الفعل، بل ينبغي أن تتيح تلك القواعد استجابات تكفي لإسكات مصدر نيران قاتلة توجه إلى قوات الأمم المتحدة أو إلى السكان الذين تكلف تلك القوات بحمايتهم. وينبغي، خصوصا في الحالات الخطرة، عدم إجبار الوحدات التابعة للأمم المتحدة على التنازل عن زمام المبادرة لصالح من يهاجمونها).

- Yasushi Akashi, The Use of Force in a United Nations Peace-Keeping Operation: Lessons Learnt from the Safe Areas Mandate, Vol (19), Issue (2), 1995, p. 312320.

3 - مبادئ عمليات حفظ السلام، مقال منشور على الموقع

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml>

-Yoram Dinstein, War Aggression and self-Defence, Cambridge University Press, United Kingdom, 2004, p.308.

المبحث الثاني : الأساس القانوني لقوات حفظ السلام وطبيعتها القانونية

إن نشر قوات أجنبية على إقليم دولة معينة يثير الكثير من المسائل القانونية، ولا سيما وأن تلك القوات تتمتع بسمات تختلف من عملية إلى أخرى من عمليات حفظ السلام الدولية، كما أن عدم وجود نص قانوني بشأنها، والقرارات التي تتشأ بموجبها قوات حفظ السلام، لا تشير أحياناً إلى أي فصل من فصول الميثاق أو مواده، وهو الأسلوب المتبع في إنشائها وإذا كان قد وردت مثل تلك الإشارة فإنه يكون بصورة عرضية¹، وهو ما يستوجب البحث في الأساس القانوني لتلك القوات، فضلاً عن الطبيعة القانونية لها، في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول سيتناول الأساس القانوني لقوات حفظ السلام، والثاني الطبيعة القانونية لها.

المطلب الأول : الأساس القانوني لقوات حفظ السلام

إن الممارسة العملية تؤيد إلى حد الإجماع، منح الاختصاص بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية إلى المنظمات الدولية عامة الاختصاص، التي يمتد نشاطها ليشمل جميع مجالات العلاقات الدولية بين أعضائها وأهمها مجال حفظ السلم والأمن الدوليين²، وإن منظمة الأمم المتحدة تعد الأكثر اضطلاعاً بعمليات حفظ السلام وهو الفرض الغالب في العمل الدولي، كما أنها المنشأ لتلك القوات³

وإن عدم وجود نص أساسي صريح في ميثاق الأمم المتحدة، يجيز صراحة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، فضلاً عن سكوت قرارات الأمم المتحدة المنشئة لتلك القوات عن تحديد مواد الميثاق وعدم الاستقرار على فصل محدد من فصول الميثاق، أدى إلى الاختلاف حول تحديد

1 - د. جابر إبراهيم الراوي، الأساس القانوني لقوات السلام الدولية، بغداد، 1979، ص 116-130.

2 - د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص 35.

3 - بدأت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام 1948 عندما أذن مجلس الأمن بنشر مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة إلى الشرق الأوسط. وكان دور البعثة يتمثل في رصد اتفاق الهدنة بين إسرائيل والعرب وهي عملية أصبحت تعرف باسم هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وبعدها قامت الأمم المتحدة بنشر (69) من عمليات حفظ السلام في مختلف دول العالم. ينظر: تاريخ حفظ السلام، على الموقع:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/history.shtml>

الأساس القانوني لتلك القوات فظهرت عدة اتجاهات فقهية حول ذلك، الاتجاه الأول، يرى أصحاب هذا الاتجاه يرون أن الأساس القانوني لقوات حفظ السلام هو ميثاق الأمم المتحدة، كونها ارتبطت بالهدف الأساسي من إنشاء المنظمة، وهو ابتكار لم ينص عليه الميثاق لكن استوجبت الظروف الدولية لعجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها كاملا في سياق الأمن الجماعي، إلا أنهم اختلفوا في تحديد المادة والفصل الخاص بها ضمن مواد وفصول الميثاق، وانقسموا بذلك الى قسمين:"

القسم الأول: يذهب إلى أن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المعنون (في حل المنازعات حلا سلمية) المحدد بالمواد(33-38)، هي الأساس القانوني لتلك القوات، خاصة وأنها تعد آلية سلمية لتسوية الأوضاع التي تعكر السلم والأمن الدوليين¹، إلا أن هناك من انتقد هذا الرأي من حيث إن هذه القوات لا تمت بصلة للحل السلمي للمنازعات الدولية، لكونها تعمل على توفير الظروف التي تؤدي إلى هذه التسوية فهي وسيلة وليست غاية في ذاتها².

القسم الثاني: يذهب إلى اعتبار الفصل السابع من الميثاق المعنون (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان) المحدد بالمواد(51-39) من الميثاق هو الأساس القانوني لتلك القوات، إلا أن مؤيدي هذا الاتجاه اختلفوا حول المادة التي تعد الأساس القانوني من هذا الفصل.

فبعضهم اعتبر المادة (39) من الميثاق هي الأساس القانوني، من خلال التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن إلى الدول المتنازعة، فيما انه يملك إصدار قرارات حول أعمال العدوان، فمن باب أولى يستطيع إصدار توصية بإنشاء قوات حفظ السلام الى الدول المتنازعة، للطلب بتشكيل تلك القوات، وهذه التوصية أقل خطورة من التوصية بالقيام بأعمال القمع والقسر³.

1- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص152.
2- د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص509-510.
3- د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص82.

في حين ذهب بعضهم إلى أن المادة (40) منه، المتعلقة بسلطة مجلس الأمن باتخاذ تدابير مؤقتة ضرورية مناسبة لمنع تفاقم الوضع، قبل أن يتخذ تدبير من تدابير القمع المنصوص عليها في المادتين (42 , 41) من الفصل نفسه من الميثاق، فيمكن إنشاء قوة محدودة كبديل عن تلك القوة المذكورة في المادة (42) قادرة على انجاز المهام التي حددت للقوة التي لم تنشأ¹.

وهناك من أسس على المادة (42) من الميثاق، و يبرر وجهة نظره انطلاقاً من أن هذه المادة لا تؤدي بالضرورة إلى اتخاذ تدابير عسكرية حربية أو هجومية، فعبارة " جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو الإعادته إلى نصابه"، لا تعني بالضرورة لجوء مجلس الأمن إلى أعمال عسكرية هجومية فقد ينشئ المجلس قوات لحفظ السلام هدفها حفظ السلم والأمن الدولي بطريقة سلمية².

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام

بالنظر الى عدم وجود نص قانوني حول إنشاء قوات حفظ السلام، فقد أدى ذلك إلى إثارة التساؤل حول الطبيعة القانونية لها، وهل بالإمكان عد عناصرها من الموظفين الدوليين؟ قبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 نيسان 1949، الخاص بتعويض الأضرار التي تقع أثناء خدمة الأمم المتحدة، عرفت الموظف الدولي باستخدام لفظة "الوكيل" على انه " كل شخص، موظف بأجر أو بدون أجر، يستخدم بصفة دائمة أم لا، يكلف من قبل أحد أجهزة المنظمة بممارسة أو بالمساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة، باختصار هو كل شخص تتصرف المنظمة بواسطته"³.

¹ - د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص160.

² - د. محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 198.

³ - International Court of Justice, 1949, p.177 ("agent", any person who, whether a paid official or not, and whether permanently employed or not, has been charged by an organ of the Organization with carrying out, or helping to carry out, one of its functions- in short, any person through whom it acts).

ومن هذا التعريف يتبين أن هناك شروط عدة لا بد من توافرها في من يطلق عليه صفة الموظف الدولي وهي، أن لا يشترط فيه أن يتقاضى أجره لقاء عمله، وان لا يكون عمله بصفة دائمة، لكن يجب أن يكون نشاطه ووقته مكرس لممارسة إحدى وظائف المنظمة، أو المساعدة في أدائها، أو يساهم في تحقيق أهدافها، ويشترط فيه أن يخضع لأوامر المنظمة وينفذ قراراتها، فهو يعمل باسمها لا باسم دولته، وهذا ما يميز الموظف الدولي عن ممثل الدولة في المنظمة الدولية، الذي يخضع في ممارسة مهامه لتعليمات دولته. كما عرفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 15 كانون الأول 1989، الخاص " بمدى تطبيق القسم الثاني والعشرين من المادة السادسة من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة "، حيث أشارت إلى أن تعريف المستخدم الدولي بأنه يشمل، فضلا عن الموظفين الدوليين، أشخاص آخرين كالمستشارين والخبراء، وأعضاء القوات المسلحة الوطنية الذين يوضعون تحت تصرف المنظمة، والعاملين ضمن قوات حفظ السلام والوسطاء الدبلوماسيين المكلفين بمهام أو مساعي حميدة¹.

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن عناصر قوات حفظ السلام، سواء كانوا موظفين دوليين أو خبراء، أو من المعينين محلية أو من القوات المسلحة للدول، يعدون مستخدمين دوليين، حيث إنهم مكلفون جميعا من قبل المنظمة الدولية المعنية، بممارسة أو المساعدة في ممارسة وظائفها والعمل على تحقيق أهم أهدافها، ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي تتصرف من ثم بواسطتهم أو من خلالهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول مصطلح " المستخدم الدولي " ومصطلح " الموظف الدولي"، حيث ذهب جانب منهم إلى التمييز بين المصطلحين من حيث أن الموظف الدولي هو من يتفرغ بصفة دائمة للعمل من أجل هدف دولي، ويخضع لمركز قانوني تحدده

¹ - 194. p. International Court of Justice, reports, 1989,

المنظمة الدولية التي يعملون بها من حيث حقوقهم وواجباتهم وحصاناتهم، وهذا غير متوفر في المستخدمين لدى المنظمة، بسبب طبيعة أعمالهم المؤقتة والمتنوعة¹.

فالمستخدم الدولي، هو كل من يؤدي مهمة دولية لحساب سلطة دولية تمثل أكثر من دولة، مثل ضابط البوليس في جهاز الإنتربول، فرغم أن عمله يؤدي بصفة دولية إلا أنه لا يعد مستخدمة دولية، لأنه وإن كان يؤدي نشاطا ذا أهمية دولية إلا أنه يفعل ذلك بتكليف من دولته، فهو بصورة مبسطة يقوم بخدمة منظمة أو هيئة دولية بصورة مؤقتة أو ندبة، إلا أنه رغم خضوعه للمنظمة أو الهيئة الدولية والمبادئ العامة في قانون المنظمات، إلا أنه لا يتخلى عن وظيفته الوطنية، في حين ذهب بعضهم إلى أن كل موظف دولي هو مستخدم دولي، ومن ثم لا توجد تفرقة بين المصطلحين، وهذا الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في رأيها سالف الذكر².

إن عناصر قوات حفظ السلام كموظفين دوليين أو مستخدمين يقسمون إلى طائفتين: الأولى تعمل بصفة دائمة في خدمة المنظمة، وتضم الأشخاص التابعين للأمانة العامة للمنظمة، والثانية تعمل بصفة مؤقتة في خدمة المنظمة، ويعودون إلى دولهم فور انتهاء مهامهم، حتى وإن كانت تلك المدة طويلة، والتي تضم الأفراد المكلفين بأداء مهام معينة وهم (المراقبون العسكريون، وقوات الشرطة) التي ترسلها الدول المشاركة في العملية إلى الدولة المضيفة، ويقوم قائد العملية بإرسال أسماء جميع الأشخاص المنتمين إلى هذه الطائفة إلى سلطات الدولة المضيفة، ويعدون خبراء في مهمة، ويعاملون وفقا لأحكام المادة السادسة من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام 1946³، وكذلك الأعضاء المعينون محلية من قبل الدولة المضيفة، ويكونون من

1 - د. مفيد شهاب، سند ونطاق حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد(43)، 1987، ص15.

2 - د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي " النظرية العامة"، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص133. وكذلك محمد ربيع هاشم، ضمانات الموظف الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000، ص28-30.

3 - ينظر : المادة السادسة والعشرون من نموذج الاتفاق لتحديد مركز القوات لعمليات صيانة السلم. والتي تنص على أن يعتبر المراقبون العسكريون، وأفراد الشرطة العسكرية للأمم المتحدة، الذين يقوم الممثل الخاص/ القائد بأخطار الحكومة بأسمائهم لهذا الغرض، خبراء موفدين في بعثة بالمعنى المقصود في المادة السادسة من الاتفاقية) ينظر: هذا النموذج بالوثيقة الصادرة من الجمعية العامة في 9 تشرين الأول 1990، A/45/594

مواطنيها، وأيضا العنصر العسكري الذي يمثل القوات العسكرية التي تقدمها الدول الأعضاء للمنظمة.

بناء على ما تقدم يتبين أن عناصر قوات حفظ السلام هم من الموظفين الدوليين، يعملون تحت إشراف المنظمة الدولية لتحقيق أهدافها، ومن ثم يتمتعون بمركز الموظف الدولي، الذي يتحدد بالتمتع بالمزايا والحصانات، التي منحت لهم من أجل تسهيل مهمة المنظمة والقيام بوظيفتها، وتحقيق أهدافها، والالتزام بعدة واجبات منها احترام قوانين الدولة المضيقة، وعدم التدخل في شؤون تلك الدولة، وتنفيذ قرارات وتعليمات المنظمة الدولية وعدم مخالفتها.

المطلب الثالث : التنظيم القيادي لقوات حفظ السلام وتكاليفها المالية

إن تواجد قوات حفظ السلام خلال أداء مهامها في إقليم دولة ما، يثير تساؤلات عدة حول قيادة تلك القوات، وكيف يتم تمويلها، وهو ما سيبحث في هذا المطلب، من خلال فرعين الأول سيتناول التنظيم القيادي لقوات حفظ السلام، والثاني سيتناول التكاليف المالية لها.

الفرع الأول : التنظيم القيادي لقوات حفظ السلام

إن إنشاء قوات حفظ السلام، لم يعد مقتصر على منظمة الأمم المتحدة فقط، بل يشاركها في ذلك المنظمات الإقليمية كما سيتضح ذلك في المبحث الثاني، لذلك فإن البحث في قيادة تلك القوات يتطلب بحثها في إطار منظمة الأمم المتحدة، وفي إطار المنظمات الإقليمية، فبالنسبة للقيادة قوات حفظ السلام في إطار منظمة الأمم المتحدة، يلاحظ أن ميثاقها لم ينص على ذلك، نتيجة لعدم النص أصلا على قوات حفظ السلام فيه، فكل من مجلس الأمن والجمعية العامة يمكنان اختصاص إنشاء تلك القوات، لكن قيادتها تذهب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك السببين، الأول أن عناصر قوات حفظ السلام يعدون موظفين دوليين، والثاني أن الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة تعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن وفقا للمادة (97) من ميثاق المنظمة، فهو يعد القائد الأعلى لقوات حفظ السلام.

ويساعد الأمين العام في قيادة القوات، " إدارة عمليات حفظ السلام " التي أنشئت في عام 1992، عندما تولى " بطرس بطرس غالي " منصب الأمين العام، يرأسها وكيل الأمين العام، حيث تقوم بتقديم التوجيه السياسي والتنفيذي للعمليات التي تقوم بها قوات حفظ السلام، من خلال مكاتبها الأربعة الرئيسية ووهي، مكتب العمليات، ومكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية الذي نشأ في 2007، لتعزيز قدرة القوات في مجالات الشرطة، والعدالة، والإصلاحات والإجراءات المتعلقة بالألغام ونزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم، وإعادة دمجهم وإصلاح القطاع الاجتماعي، ومكتب الشؤون العسكرية ويسعى إلى تحسين كفاءة القوات العسكرية العاملة ضمن قوات حفظ السلام، وأخيرة مكتب شعبة السياسات والتقييم والتدريب، التي تقوم بوضع إستراتيجية التعاون مع كافة الدول الأعضاء و غير الأعضاء والمنظمات المعنية بحفظ السلام والأمن الدوليين، وتقيم تقدم تلك القوات في تنفيذ مهامها، ووضع تدريب موحد للقوات¹.

وهناك قائد عام للعملية، يقود القوات في الميدان ويسمى القائد الميداني ويختار من بين قوات احد الدول التي تشارك في العملية، يعينه الأمين العام لكن بعد موافقة مجلس الأمن، والسبب في ذلك أن الدول دائمة العضوية في المجلس، التي تشارك في تلك القوات، تتردد كثيرة في وضع قواتها تحت إمرة قيادة أجنبية.

"وعند اختيار الممثلين الخاصين للأمين العام والقائد العام للبعثة، ومفوض الشرطة يجب على الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار آراء مجلس الأمن ودول المنطقة والأطراف المحلية، فكل من الممثل الخاص أو الممثل للأمين العام والقادة، بحاجة إلى ثقة جميع هذه الأطراف لنجاح مهام القوات، وقد يتأثر اختيار نائب أو أكثر للممثلين الخاصين بضرورة تحقيق التوزيع الجغرافي

¹ - ينظر: التقرير الشامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها، الصادر بالوثيقة (2007) A/61/858 وكذلك، إدارة عمليات حفظ السلام، على الموقع /

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/about>

داخل قيادة البعثة، ويدعو الأمر إلى أن يكون في جنسية قائد القوة ومفوض الشرطة ونوابهما معبرة عن تكوين عناصر الجيش والشرطة، مع مراعاة الحساسيات السياسية للأطراف المحلية.¹ ويساعد القائد العام للعملية، مجموعة أشخاص يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع الأول، فعلى سبيل المثال قوات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، يرأسها الممثل الخاص للأمين العام (باباكار غابي) من السنغال، ونائبه (دابان كورنر) من المملكة المتحدة، وقائد القوة هو اللواء (مارتن توموتو مبينتا) من الكاميرون²، فالأمم المتحدة ليس لديها جيش دائم ولا قوات دائمة فالممثلون الخاصون للأمين العام، ورؤساء البعثات، وقادة القوات، لا يجري البحث عنهم إلا إذا أصبحت الحاجة إليهم ماسة³، وهناك قادة الوحدات الوطنية، حيث إن كل دولة مشاركة في العملية تعين قائد لوحداتها المشاركة بها، يبقى على اتصال دائم معها⁴.

الفرع الثاني : التكاليف المالية لقوات حفظ السلام

إن من الطبيعي أن انتشار قوات حفظ السلام في إقليم معين، تثير مسألة تكاليف تلك القوات من حيث نقلهم الى ذلك الإقليم، وتوفير المواد اللازمة لإقامتهم من مأكّل وملبس وعلاج ووسائل تنقلهم، وتوفير الأسلحة والأجهزة والمعدات الضرورية لتنفيذ مهامهم فضلا عن أجورهم، وإن مسألة تكاليف تلك القوات يتوقف عليها نجاحها في أداء مهمتها، لذلك فإن أية منظمة لا تستطيع نشر تلك القوات إلا إذا توفرت الميزانية المناسبة لتمويلها من البداية وصولاً إلى إتمام المهمة، ذلك لأن الاضطرار لسحبها قبل إتمام مهمتها، ممكن أن ينتج عنه عودة الوضع الى نقطة البداية، فتكاليف تلك القوات تعد مسألة مهمة لأغلب المنظمات الدولية المختصة بإنشائها، خاصة

1 - ينظر: تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام المسمى (تقرير الإبراهيمي)، الصادر بالوثيقة S/ 809 / 2000، الفقرة (94)

2 - ينظر: قرار مجلس الأمن (2014) S/498، (2014) / RES / 497 / S

3 - ينظر: تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام المسمى (تقرير الإبراهيمي)، الصادر بالوثيقة S/ 809 / 2000، الفقرة (84)

4 - أوسكار ارياس سانتشيز، ما الذي تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز السلام والأمن، على الموقع :

منظمة الأمم المتحدة، حيث يثار تساؤل حول مدى اعتبار تلك التكاليف جزءاً من نفقات المنظمة، ومن ثم لا بد من مساهمة كل أعضائها بها، وعدم اقتصرها على أطراف النزاع؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يلاحظ أن تلك التكاليف تعد جزءاً من نفقات المنظمة لسببين:

الأول سبب قانوني، يتمثل في أن المنظمات الدولية تنشأ لتحقيق أهداف مشتركة بين أعضائها، وبالتالي يلتزم جميع الأعضاء بالمساهمة في تمويل تكاليف تحقيق تلك الأهداف، وذلك وفق أنصبة محددة تختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لدرجة تطورها ودورها في المنظمة، وهذا ما أخذت به منظمة الأمم المتحدة في المادة (17) من ميثاقها، التي نصت على أن (يتحمل الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة) وكذلك المادة (13) من ميثاق منظمة جامعة الدول العربية التي نصت على أن (يحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة من النفقات).

ولما كانت قوات حفظ السلام من خلال قيامها بمهامها المحددة تسعى لتحقيق هدف أولي ورئيسي للمنظمات المعنية بإنشائها، وهو حفظ السلام والأمن الدوليين، فمنظمة الأمم المتحدة الناشئة لتلك القوات والأكثر اضطلاعاً بها على أرض الواقع، نصت في المادة (1) من ميثاقها على ذلك الهدف وجعلته الأول والأساس لتحقيق أهدافها الأخرى، كما أن القانون التأسيسي للمنظمة الاتحاد الأفريقي قد نص في الفقرة (و) من المادة (3) على إن من أهداف الاتحاد هو العمل على تقوية وتنمية السلم والأمن والاستقرار في القارة الأفريقية، أي السلم والأمن الإقليمي.

وكذلك الحال لميثاق جامعة الدول العربية وإن لم يكن قد نص على ذلك الهدف صراحة ضمن المادة (2) التي حددت أهداف المنظمة، إلا أن تلك الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا إذا كان السلم والأمن موجودان في علاقات أعضائها، كما أن ميثاقها نص في المادة (3) على ضرورة التعاون مع الهيئات الأخرى لتحقيق السلم والأمن، وبالتالي يجب على كل أعضاء المنظمة المساهمة في نفقات تلك القوات، فتكاليف تلك القوات تعد نفقات للمنظمة الدولية، ومن ثم يجب على جميع

الأعضاء أن يتحملوها، ذلك أن تمويلها مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

الثاني سبب قضائي، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 20 تموز 1962، بناء على طلب وجه إليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم (1731) الصادر في 20 كانون الثاني 1961، لإبداء رأي قانوني حول ما إذا كانت النفقات المصرح بها من قبل الجمعية العامة والمتعلقة بعمليات الأمم المتحدة في الكونغو، وكذلك النفقات المصرح بها من قبلها والمتعلقة بقوة الطوارئ الأولى تشكل جزءا من نفقات الأمم المتحدة وفقا للمعنى الوارد في الفقرة (2) من المادة (17) من الميثاق¹، وقد أشارت المحكمة الى أن النفقات المستعلم عنها تشكل جزءا من نفقات الأمم المتحدة، وفقا للمعنى الوارد في المادة (17) من ميثاقها، مبررة تأكيدها بالقول " أن نفقات قوة الطوارئ الأولى وعمليات الكونغو تعد من نفقات منظمة الأمم المتحدة، لأنها صرفت لتحقيق أهدافها"²، وقد أشارت المحكمة أيضا إلى أن " نفقات أية منظمة دولية هي المبالغ التي تدفع التغطية المصروفات المتعلقة بتحقيق أهدافها، وهي في

¹ -Resolution 1731 (XVI) by which the General Assembly decided to request an advisory opinion from the Court reads as follows: "The General Assembly, Recognizing its need for authoritative legal guidance as to obligations of Member States under the Charter of the United Nations in the matter of financing the United Nations operations in the Congo and in the Middle East, I. Decides to submit the following question to the International Court of Justice for an advisory opinion: "Do the expenditure's authorized in General Assembly resolutions(...)relating to the United Nations operations in the Congo(...)and General Assembly resolutions (...)relating to the operations of the United Nations constitute 'expenses of the Organization' within the meaning of Article 17, paragraph 2, of the Charter of the United Nations?"

¹ - نص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على أن

"It was apparent that the UNEF(the United Nations Emergency Force) operations were undertaken to fulfill a prime purpose of the united nation that the expenses of UNEF were "expenses of organization" since otherwise the General Assembly would have had no authority to decide that they "shall be borne by the united nation"". Or to apportion them among the members. The court found therefore that, the expenses of UNEF had been treated by the general Assembly as expenses of the organization within the meaning of Article 17, paragraph 2" International Court of Justice, reports, 1962, p.6

وتجدر الإشارة إلى أن الدول التي تساهم طواعية بإفراد عسكريين في عمليات حفظ السلام، تسدد لها الأمم المتحدة مبلغا ثابتة يزيد قليلا عن 1028 دولار شهريا لكل جندي، وهو المبلغ الذي أقرته الجمعية العامة في 2002. أما رجال الشرطة والموظفون المدنيون فتدفع مستحقاتهم من ميزانية حفظ السلام المقررة لكل عملية. كما تسدد الأمم المتحدة للدول الأعضاء مبالغ مالية مقابل توفيرها المعدات وخدمات الدعم المقدمة للوحدات بشكل أكثر فعالية بهاء القوسي، الخوذ الزرق في يومهم الدولي، مقال منشور على الموقع:

<http://www.7wamer.com/.../show thread. arabiesa/udite>

الحالة المعروضة على المحكمة الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وغيرها من أهداف الأمم المتحدة"¹.

¹ -International Court of Justice, reports, 1962, P.158.(the "expenses" of any organization are the amounts paid out to defray the costs of carrying out its purposes, in this case, the political, economic, social, humanitarian and other purposes of the United Nations.)

الفصل الثاني :

مسؤولية الجنائية

الدولية

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

درج الفقه والقضاء الدوليين على تصنيف الجرائم الدولية الى مجموعتين، الجرائم التي يرتكبها الافراد باسم الدولة ولمصلحتها، والجرائم التي تقتربها الدولة ولم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيرا او متاحا الا بعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة.

المطلب الاول : السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لم يتخذ فقه القانون الدولي موقفاً واحداً من امكانية مساءلة الفرد جنائياً على الصعيد الدولي فقد ظهرت اتجاهات فقيهه عدة.

الاتجاه الاول: ذهب هذا الاتجاه الى ان الدولة وحدها المسؤولية عن الجرائم الدولية، على اعتبار ان المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي. وهو مذهب الدفاع في محاكمات نورمبرغ حيث استند في بعض دفوعه الى مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة، ففي قضية محاكمة مجموعة من المتهمين النازيين حين بدأت المحاكمة، صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين، وطالب الدفاع عنهم بعدم مساءلتهم جزائياً، وكان مرتكز دفاعهم، هو أن القانون في الحالة الراهنة، يستند على مبدأ مقرر، هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة، أما الفرد فإنه لا يمكن أن يكون مسؤولاً، حسب قواعد القانون الدولي¹.

الاتجاه الثاني: ينادي انصار هذا الاتجاه بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد لان الدولة والافراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن ان تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفتها اشخاص خاضعون لسلطة أمره².

الاتجاه الثالث: ذهب هذا الاتجاه الى القول بان الجرائم الدولية لا يمكن ان ترتكب الا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية. وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ

¹ - د. إبراهيم احمد الشلبي، دراسة في النظرية العامة للمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 33

² - المرجع السابق ص 33.

مسؤولية الفرد امام القانون الدولي الجنائي. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (227) من معاهدة فرساي 1919 م التي جعلت امبراطور المانيا غليوم الثاني بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها المانيا ولحسابها في الحرب العالمية الاولى¹.

وقد استند ممثل الادعاء الأمريكي في محكمة نورمبرغ الى هذا الاتجاه حيث قرر بأن ((المتصور بأن الدولة قد ترتكب جرائم هو من قبيل الوهم أو الخيال، فالجرائم ترتكب دائما من الأشخاص الطبيعيين فقط، بينما الصحيح أن يستخدم الوهم أو الخيال في مسؤولية دولة أو مجتمع في سبيل فرض مسؤولية مشتركة أو جماعية ... وأن أيا من المتهمين المحالين للمحاكمة لا يمكنه أن يحتمي خلف أوامر رؤسائه ولا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجرائم ((أعمال دولة)) وأن الأوامر المتلقاة كانت واضحة عدم المشروعية او الأعمال المرتكبة عليها شنيعة ووحشية وأن المقول بها لا يمكن أن تنشئ حتى ظرفا مخففا)) .

كما رد جانب الاتهام على هذه الدفوع، بلسان النائب العام البريطاني شو كروس في مطالعته الختامية، حين بحث مسؤولية المتهمين بصورة إنفرادية، فقال إن المبدأ - مبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية المتهمين الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي، وذكر بأن هناك جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة، بحسب هذا القانون، كجرائم القرصنة، وكسر طوق الحصار والتجسس وجرائم الحرب . أما بالنسبة للجرائم الواردة في نظام محكمة نورمبرغ، فقال (لا يوجد مجال آخر يجب التأكيد فيه بأن حقوق الدول وواجباتها هي حقوق الأفراد وواجباتهم أكثر من مجال القانون الدولي وأن هذه الحقوق اذا لم تلزم الفرد، فإنها لا يمكن أن تلزم أحدا) ثم رد بعد ذلك على نظرية (عمل الدولة) فقال إن الزعم الذي يقول بأن الذين ينفذون أعمال الدولة، هو زعم لا يجوز التفكير بقبوله في نطاق إجرام الحرب ونحن نرى أن كل واحد من هؤلاء المتهمين مسؤول شخصيا عن عدد كبير من هذه الجرائم، لذلك يجب استبعاد هذه النظرية، لأنها لم تعد تمثل إلا فائدة أكاديمية نظرية .

1 - المرجع السابق ص 34.

ولم تكتف المحكمة برفض نظرية (عمل الدولة) بل إنها ذهبت أبعد من ذلك وهو أن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد، تلغى واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية . بموجب وكالة عن دولته مادامت الدولة التي أوكلت إليه القيام بهذا العمل، تجاوزت السلطات التي يخولها لها القانون الدولي. كما نصت المادتان (6،8) من لائحة محكمة نورمبرغ والمادتين (5،7) من لائحة محكمة طوكيو على ان الافراد هم المسؤولون عن الافعال الاجرامية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين.

وقد جاء في احكام محكمة نورمبرغ ((ان الاشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي الا بعقاب الافراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم)) . ويبدو ان الاتجاه الاخير هو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر، فلم يعد للمجتمع الدولي ان يغض الطرف عن الجرائم التي تشكل تهديداً لاهم الاسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها فليست الدولة وحدها هي التي تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولي. فالأفراد بدورهم طالما خضعوا للمسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية المتمثلة في القرصنة والعبودية ولو ان مسؤوليتهم عنها بموجب النظم القانونية الوطنية لم تثبت في غياب آليات للمسائلة الدولية¹.

وعلى الرغم من الانتقادات الى احكام محكمة نورمبرغ فان قضائها قد رفض هذه الانتقادات واكدت اتجاهها في رفض دفع بعض المتهمين بان الجرائم المنسوبة اليهم كانت باسم الدولة التي ينتمون اليها، ولم ترتكب باسمهم، ولذلك فمسؤولية الدولة جنائياً مقدمة عليهم.

وفي ذلك قالت ((لقد قيل أو أكد بان القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة، وبالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الافراد، وبالإضافة الى ذلك عندما يكون ذلك العمل من اعمال السيادة، فإن اولئك الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مساءلتهم، وذلك لاحتمائهم تحت نظرية

1 - د. أبو الخير أحمد عطية - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999، ص 42.

سيادة الدولة، لكن تلك المقولتين في نظر القانون الدولي التزامات بمسؤوليات على عاتق الافراد، كما هي مفروضة على الدول)).

ومنذ ذلك الوقت اعترف القانون الدولي بمسؤولية الفرد عن الافعال التي يرتكبها وتهدد المصالح العالمية الشاملة وتعرض المجتمع الدولي للخطر، واصبحت المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية مستقرة، وتعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

وقد اكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ، ومن ذلك ما ورد في المادة (29) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م والتي نصت على أن ((طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته اشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من ممثلية، بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن ان يتعرض لها .

وقد بلغ تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي في العقد الاخير من القرن العشرين حداً كبيراً نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم ابادة وضد الانسانية وجرائم الحرب في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به، وبالفعل تم النص عليه في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993م، والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994م، حيث اكد النظام الاساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين¹.

المطلب الثاني : انتهاكات قوات حفظ السلام

كان الدافع الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة هو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، حيث شهد مؤسسي المنظمة الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، كثيرا ما طلب منها القيام بمهمة منع تصعيد الخلافات ووقف الحروب، أو المساعدة في استعادة السلام عندما ينشب الصراع المسلح، وتعزيز السلام الدائم في المجتمعات التي انتهت من الحرب.²

1 - د. ابراهيم عبد العزيز شيجا - الإدارة العامة - مطبعة شباب الجامعة 1988، ص 48.

2 ابو يونس، ماهر عبد المنعم، 2004 ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الاسكندرية.

الفرع الأول : زيادة ملحوظة لجرائم قوات حفظ السلام الجنسية

وحسب نفس المصدر، فإن مسؤولاً كبيراً من الأمم المتحدة التقى مع سفير بوروندي ألبرت شينجيرو، وسيلتقي قريباً مع ممثلي الغابون.

وقال شينجيرو: "المزاعم مزاعم. علينا أن ننتظر تحقيقاً يجريه فريق وطني منذ الأسبوع المقبل. سياستنا الوطنية فيما يتعلق بالانتهاكات الجنسية هي لا تسامح".

وجاء في بيان الأمم المتحدة أن وحدات بوروندي والغابون المتهمات بهذه الاتهامات ستظل في ثكناتها في الوقت الراهن. وذكر البيان أنه تم إخطار السلطات في فرنسا والغابون.¹

وهناك عشرات الاتهامات من هذا النوع موجهة لقوات حفظ السلام في أفريقيا الوسطى؛ حيث تسلمت مهمة (مينوسكا) السلطة من قوات الاتحاد الأفريقي في سبتمبر/ أيلول الماضي. وتحقق فرنسا في مزاعم موجهة ضد قواتها (سانجريس) التي لا تخضع لقيادة الأمم المتحدة منذ العام الماضي.

نيويورك - دعا الرئيس الأميركي باراك أوباما، على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، إلى تعزيز قوات حفظ السلام الدولية، بدعوى أنها "لم تعد قادرة على تلبية الطلب المتزايد" بسبب تزايد النزاعات في أفريقيا، ليشير بذلك مزيداً من الانتقادات والشكوك حول قوات حفظ السلام وهل حقاً تعمل على حفظ السلام؟

وقالت الجماعات الحقوقية المنتقدة لتصرفات بعض أفراد القوات إن الهدف من حديث أوباما عن "تعزيز وإصلاح حفظ السلام"، يأتي في سياق الردّ على التقارير التي اتهمت عناصر من أصحاب القبّعات الزرقاء بارتكاب انتهاكات جنسية والتسبب في زيادة وتيرة الصراعات عوضاً عن تقليصها. ولم ينف مسؤولون أميركيون أن تعزيز مهمات الأمم المتحدة يفترض أن يسمح بمكافحة الانتهاكات الجنسية التي أضرت بسمعة جنود حفظ السلام خصوصاً في أفريقيا الوسطى، بشكل أفضل، وقالوا إنه بوجود مزيد من القوات، لن تتردد الأمم المتحدة كثيراً في ملاحقة المخالفين.²

¹ الجبور، محمد عودة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012، ط2، ص54

² الجبور، محمد عودة، نفس المرجع السابق، ص56

وكان تقرير يعود تاريخه إلى 15 مايو، تسرب مؤخرًا من داخل الأمم المتحدة، وتناقلته وكالات الأنباء، ذكر أن عناصر من قوات حفظ السلام، في هايتي وليبيريا، قامت بمقايضات "قذرة" للحصول على خدمات جنسية من مئات النسوة. وذكر التقرير أن أجهزة الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة اعترفت بأن تجربة بعثات السلام الأممية في هايتي وليبيريا أثبتت أن هذه المبادلات الجنسية شائعة ولا يكشف عنها كما ينبغي، رغم مرور عشر سنوات على إطلاق الأمم المتحدة استراتيجية لمكافحة الاستغلال الجنسي في بعثاتها التي تشمل اليوم قرابة 125 ألف عنصر حول العالم.

وفي تحقيق أجري لكشف ملابس هذه الممارسات، أكدت 231 امرأة من هايتي أنهن مارسن الجنس مع جنود من قوات حفظ السلام مقابل خدمات أو سلع، فيما أكدت سيدات في الأرياف أن نقص المؤونة والمواد الأولية والأدوية وانعدام الملجأ من الأسباب الرئيسية وراء هذه الممارسات. وتعود أول جريمة مسجلة لانتهاكات قوات حفظ السلام إلى سنة 1990، حين كشفت عميلة الأنتربول كاثرين بولكوفاك، تواطؤ موظفي الأمم المتحدة في الاتجار بالجنس وتهريب الشابات من أوروبا الشرقية. وتوالت فضائح الأمم المتحدة التي قالت إن الاتهامات بالاستغلال أو الاعتداء الجنسي تراجعت منذ 2009، لكن عاودت الارتفاع عامي 2012 و2013.¹

وليست القوات الأممية وحدها المتهمه بانتهاك حقوق المواطنين الذين تدافع عنهم وتعمل على حفظ سلامهم، حيث سرب تقرير مشابه في شهر أبريل الماضي يتعلّق بتحقيقات أجريت في ربيع عام 2014 حول "اتهامات خطيرة" باستغلال جنسي لأطفال وانتهاكات ارتكبتها عسكريون فرنسيون بحق أطفال في أفريقيا الوسطى، وذلك قبل نشر قوة تابعة للأمم المتحدة، التي وجّهت لها منظمات غير حكومية تهمة التكتّم على هذه الجرائم.

100 ألف عدد قوات حفظ السلام النظامية المنتشرة في أفريقيا عام 2015²

¹ الجبور، محمد عودة، نفس المرجع السابق، ص56

² الجرباوي، علي و خليل عاصم، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008، ط1.

إلى جانب الاتهامات بانتهاك حقوق الإنسان تواجه قوات حفظ السلام الأممية انتقادات بشأن القيام بمهامها على أكمل وجه، فرغم النجاحات التي حققتها القوات، في بعض العمليات، إلا أنها لم تحقق الهدف الذي قيل إنها بعثت من أجله. وتكشف دراسة حول عمليات حفظ السلام في أفريقيا صدرت عن مجلس العلاقات الدولية الأميركي، (في شهر مايو 2015)، أن بعثات حفظ السلام أحرزت نتائج متباينة في أفريقيا. ويشير معدّ الدراسة دانييل ريدويك أن البعثات الحالية إلى أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وجنوب السودان ودارفور لم تساعد على تحسين الاستقرار، رغم بعض النجاحات التي تحققت قبل عشر سنوات في غرب أفريقيا حين تعاون أصحاب القبعات الزرقاء مع قوات إكواس، في ليبيريا وسيراليون وساحل العاج، وقد أشيد بها على نطاق واسع.

وخصّصت الانتقادات بالأساس فشل قوات حفظ السلام في التدخل في اللحظات الحرجة. واستند المنتقدون على ما جاء في تقرير أجرته الأمم المتحدة عام 2014 جاء فيه أن قوات حفظ السلام استجابت مرة واحدة فقط، في خمس حالات، تعرض فيها المدنيون للتهديد، بينما فشلت في استخدام القوة في أعنف 10 هجمات على المدنيين بين عامي 2010 و2013. في ذات السياق، كشف تقرير أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش في 2014، أن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والقوات الكونغولية فشلت في منع وقوع هجوم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما أسفر عن مقتل ثلاثين مدنيا على الأقل.²

على صعيد متصل، تسعى الدول الممولة لقوات حفظ السلام، سواء بالمال أو بالجنود والموظفين، إلى تحقيق مكاسب سياسية بمقابل نظير مشاركتها في بعثات الأمم المتحدة، على غرار الهند التي تشير إلى كونها من أكبر مزوّدي قوات حفظ السلام بالأعضاء، (تشارك بـ850 جنديا)، كلما فتح الحديث عن مطالبتها بأن تصبح عضوا دائما في مجلس الأمن. بدورها تشكو العديد من الحكومات الأفريقية من عدم وجود تأثير يُذكر لرأيها في تشكيل وتحديد مهام عمليات الأمم

¹ الجندي، غسان 2000 عمليات حفظ السالم الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ط1. ص63

² الجندي، غسان 2000، نفس المرجع السابق، ص65

المتحدة في القارة، وهذا الإقصاء، وفق ريتشارد غوان، خبير المؤسسات الأمنية في المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية، يمنعها من "الهروب من وصاية الأمم المتحدة في أزمات المستقبل".¹

ودخلت المنافسة بين الصين والولايات المتحدة في أفريقيا، هذا المجال أيضا، حيث ردت الصين، ومن نيويورك، على دعوة الرئيس الأميركي برفع عدد القوات بأن أعلن الرئيس الصيني شي جين بينج أن بلاده سوف تسهم بتقديم مليار دولار وحوالي 8 آلاف جندي في قوات حفظ السلام، في إشارة إلى أن الدولة صاحبة ثاني أكبر اقتصاد في العالم تعزز تواجدتها على الساحة الدولية. وعلى مدار سنوات أرسلت الصين أكثر من 30 ألف جندي للانخراط في قوات حفظ السلام خلال 24 مهمة، وهو ما يفوق عدد قوات أي دولة أخرى من الدول الخمس التي تمتلك حق النقض "الفيتو"، أما الولايات المتحدة فهي الممول الرئيسي لصندوق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتساهم بـ28 بالمئة من ميزانيته السنوية البالغة 8,3 مليار دولار، إلا أنها تمتنع عن تقديم قوات، لكن أوباما أعلن عن مضاعفة عدد الضباط الأميركيين، والذي يبلغ حاليا 78 رجلا.²

الفرع الثاني : النساء والأطفال في الصراعات

في الصراعات المعاصرة، ما يقرب من 90 في المئة من الضحايا هم من المدنيين، ومعظمهم من النساء والأطفال. وتواجه المرأة في المجتمعات التي مزقتها الحروب أشكالا خاصة ومدمرة الناتجة عن العنف الجنسي، والتي تنتشر في بعض الأحيان بشكل ممنهج لتحقيق الأهداف العسكرية أو السياسية. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن المرأة تساهم في العديد من الطرق غير الرسمية في حل النزاعات، إلا أن تمثيلها في عمليات السلام الرسمية لا يزال ضعيفا.³ ومع ذلك، يعترف مجلس الأمن الدولي بأهمية المنظور الجنساني والنساء في صنع القرار في تعزيز فرص السلام المستدام. وتم الإعلان عن هذا الاعتراف في أكتوبر 2000 مع اعتماده

¹ نفسه ، ص 69

² حسني، محمود نجيب 2017 شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الحث ارزي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط8. ص101

³ حسني، محمود نجيب، (1998)، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة. ص81

بالإجماع القرار رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن. ويتناول هذا القرار التاريخي تحديدا وضع المرأة في النزاعات المسلحة ويدعو لمشاركتها في جميع مستويات صنع القرار المتعلقة في حل النزاعات وبناء السلام.

ومنذ تعيين جدول الأعمال من خلال المبادئ الأساسية للقرار 1325، تم اعتماد ثلاثة قرارات داعمة من مجلس الأمن وهي - 1820، 1888، 1889. وتركز القرارات الأربعة على هدفين رئيسيين هما: تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار، ووضع حد للعنف الجنسي والإفلات من العقاب¹.

ومنذ عام 1999، شدد التفاعل المنهجي لمجلس الأمن على أن وضع الأطفال المتضررين في النزاعات المسلحة تعتبر قضية تؤثر على السلام والأمن. وقد أنشأ مجلس الأمن إطارا قويا وزود الأمين العام بالأدوات اللازمة للرد على الانتهاكات ضد الأطفال. ويقود الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة مهمة الدفاع عن حماية ورفاه الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

أعلنت الأمم المتحدة أنها وسعت تحقيقا في مزاعم استغلال جنسي وانتهاكات من جانب جنود حفظ السلام الأجانب في أفريقيا الوسطى، وأنها أخطرت السلطات في فرنسا والغالون وبوروندي بهذه الاتهامات.

وكان المتحدث باسم الأمم المتحدة "ستيفن دوجاريك" قد قال، يوم الإثنين: "إن المنظمة الدولية تلقت مزاعم جديدة عن ارتكاب جنود من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛ من المغرب وبوروندي انتهاكات جنسية في أفريقيا الوسطى".

ونشر المكتب الصحافي للأمم المتحدة في ساعة متأخرة، أمس الأربعاء، معلومات عن التحقيق؛ جاء فيها أن فريقا من المنظمة الدولية تقوده بعثة حفظ السلام في أفريقيا الوسطى (مينوسكا) سافر إلى مقاطعة كيمو للتحقيق.²

¹ حسني، محمود نجيب، نفس المرجع السابق، ص 103

² حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، نفس المرجع السابق

وقال بيان الأمم المتحدة: "العدد المؤكد لهذه المزاعم المزعجة للغاية وطبيعتها لم يتحدد بعد. الفريق تعرف على الفرق المعنية وهي من بوروندي والغابون". وأضاف البيان "كما يجري التحقيق في مزاعم ضد قوات العملية العسكرية الفرنسية بأفريقيا الوسطى (سانجارييس) في نفس المنطقة. تُجرى مقابلات مع الضحايا وستقدم لهم مساعدات ودعم طبي ونفسي واجتماعي".¹

المطلب الثالث : المحكمة الدولية الجنائية و مسؤولية الافراد

أجمع فقهاء القانون الدولي الجنائي على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك حيث أن الدول مع وجود تلك المحكمة لا بد من أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الأقدام عليه.

كما ستردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثمة في القانون الدولي الجنائي كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم باعتبار إن هذه السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص. وستكون المحكمة خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب. وقد مرت جهود المجتمع الدولي في انشاء محكمة دولية جنائية بمراحل متعددة لحين إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في مؤتمر روما (1998)². ففي هذا السبيل حاولت منظمة الامم المتحدة انشاء محكمة دولية جنائية عندما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 لجنة مؤلفة من 17 عضو لصياغة مشروع (محكمة دولية جنائية) ثم عادت الجمعية العامة لتكليف لجنة اخرى لإنجاز هذه المهمة بسبب التحفظات التي قدمت على اعمال اللجنة الاولى ولم ينل مشروع اللجنة الثانية الرضا.

فاتخذت الجمعية العامة في عام 1957 م قراراً يتم فيه تأجيل تشكيل المحكمة حتى يتم الاتفاق على تعريف العدوان، وبعد ان تم تعريف العدوان عام 1974 م عادت الجمعية العامة

¹ United Nations. Report of the Panel on UN Peace Operations. August 21, 2000. A/55/305- S/2000/809, 21 August 2000

² - المرجع السابق، ص 50.

وكفلت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة الى استئناف اعمالها بهدف اعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية. وفي عام 1989م طلبت الجمعية دراسة تأسيس محكمة دولية جنائية، وأشارت اليه في عام 1992م.

وقد اكد النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية على تقرير مسؤولية الافراد عن ارتكاب الجريمة الدولية.

وقد نصت على ذلك المادة (25) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي ورد فيها (1- يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الاساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الاساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الاساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن اية جريمة في اختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر. بغض النظر عما اذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الامر أو الاغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان

تقدم:

(1) - اما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي أو الغرض الاجرامي للجماعة، اذا كان هذا النشاط

أو الغرض منطوياً على ارتكاب الجريمة تدخل لدى هذه الجماعة.

(2)- أو مع العلم بنسبة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ - فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل اي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة اخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الاساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة اذا هو تخلى تماماً وبمحض ارادته عن الغرض الاجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي).

ونرى ان من المهم التطرق الى بيان الطبيعة القانونية لهذه المحكمة وتنظيمها او تشكيلاتها:

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الجنائية

من الجدير بالذكر انه وفقاً لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، ان الإتفاق يُعدُّ معاهدة دولية أياً كانت تسميته ، ذلك أن التسمية لا تؤدي دوراً مهماً في هذا الخصوص: فقد يسمى إتفاقاً او معاهدة أو بروتوكولاً أو ميثاقاً او عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً ویترتب على نظام روما الأساسي بكونه معاهدة دولية ان الدول ليست ملزمة بالإرتباط به رغماً عنها . كما أن نظام روما الأساسي وكما أسلفنا هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن ظهر إلى حيز الوجود الفعلي في القانون الدولي الجنائي¹.

¹ - د. ابراهيم النجار و د. احمد زكي يوسف - القاموس القانوني 1999، ص 42.

بالإضافة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات ، كتلك الخاصة بالتفسير ، والتطبيق المكاني والزمني ، والآثار المترتبة على التصديق ، وغيرها ، مالم ينص النظام على خلاف ذلك .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة على أن ((يفتح باب الإنضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة)).

ومن ثم فإن هذا النظام يعد من المعاهدات الجماعية الشارعة تهدف إلى تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي وتعميم تطبيقها لغرض توفير الحماية الجنائية لأفراد الجنس البشري ومن ثم لا يجوز مخالفتها حتى لا تكون التحفظات أداة تقسد الهدف من الإتفاقية .

أما مسألة تسوية المنازعات الخاصة بنظام روما الأساسي ، فلا شك أنّ أية معاهدة دولية يمكن أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها ، بخصوص تطبيقها أو تفسيرها ، ومن هنا تبنى نظام روما الأساسي طريقتين لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيقه أو تفسيره :

الأولى بخصوص المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية ، إذ تتولى الأخيرة حلها بقرار يصدر عنها . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (119) على أن : ((يسوّى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة)) . أما الثانية فتتعلق بشأن المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام نظام روما الأساسي ، والتي قد تنشأ بين دولتين أو أكثر .

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه : ((يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لايسوّى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته . ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع ، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة))¹.

¹ - المرجع السابق، ص 42.

أما الالتزامات المترتبة عن إبرام إتفاقية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية فمن المعروف أنّ إبرام إتفاقية دولية يحد من الأمور الخطيرة التي تترتب عليها آثار مهمة بالنسبة الى الدول . إذ تنشئ الإتفاقية فيما بين الدول المتعاقدة حقوقاً وتفرض عليها إلتزامات . وهذه الحقوق والإلتزامات تترتب لأطراف المعاهدة بوصفهم دولاً لها الشخصية الدولية .

وقد يتطلب الأمر أن تتخذ الدول إجراءات داخلية لتكفل الوفاء بإلتزاماتها الدولية طبقاً لأحكام الإتفاقية وإلا تحملت تبعة المسؤولية . ومن أهم الإلتزامات المترتبة على إبرام الإتفاقية الدولية ذات الطابع الجزائي هو إلتزام الدول الأطراف بإعمال نصوص الإتفاقية وتنفيذها في المجال الداخلي . وتأسيساً على ذلك فإن الإلتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق الدول الأطراف بإعمال نصوص الإتفاقية في نظام روما الأساسي هو إعمال نصوص هذا النظام بإعتباره إتفاقية دولية جزائية أنشئت بموجبها المحكمة الدولية الجنائية .

إذ إن أهم الأهداف التي تتوخاها تلك الإتفاقية الدولية هي توحيد القواعد الجنائية التي تضمنتها بين الدول الأطراف ووضع الجزاءات على مخالفة أحكامها ، وذلك لن يتأتى غالباً إلا من خلال القوانين الوطنية لتلك الدول.

ومع تحديد إتفاقية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية للجرائم الدولية مناط إختصاصها وتقريرها للعقوبات التي سوف تطبقها على الشخص المدان بإرتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة منه ، فأنها أوردت في المادة الثمانين من نظام روما الأساسي حكماً مفاده ((أنه ليس هناك في الإتفاقية ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في الباب السابع من النظام الأساسي)) وفي ذلك توجهاً من واضعي نظام روما الأساسي لأحترام مبدأ السيادة الوطنية ، فمن أهم مظاهر السيادة هو إنزال الدولة العقوبات الواردة في قانونها الجنائي الوطني على ما يرتكبه رعاياها من جرائم او ما يقع على اقليمها من جرائم .

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمحكمة الدولية الجنائية :

تمثل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي اقر نظامها الأساسي في 17 تموز وتم التصديق عليها من قبل الدول حتى وصل إلى العدد المطلوب لنهاذ النظام الأساسي بمصادقة (60) دولة في 2004/4/11 ودخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في 2002/7/1 أهم تطور في مجال القانون الدولي الجنائي إذا جاءت لترسيخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية لقوات حفظ السلام عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي :هيئة الرئاسة . الشعب - وهي ثلاثة الشعب التمهيدي والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف-مكتب المدعي العام. قلم المحكمة .

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام في ظل الأنظمة القانونية

قبل البحث في المسؤولية الجنائية لأفراد عمليات حفظ السلام، فان الدراسة ترى أنه من الضرورة بمكان تعريف المسؤولية الجنائية بشكل عام .

ان فكرة المسؤولية الجنائية ترتبط وبشكل عام " بتحمل تبعية فعل " وقد عرفت على أنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، ومناطق هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص " ، كما عرفت أيضاً على أنها " الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجاً عن أحكامها"¹

كما عرفها بعض الفقه على أنها " عالقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد ازاء السلطة العامة بالجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة "² (1) ، وبالتالي فان المسؤولية الجنائية هي أساس تطبيق العقوبة. وعليه فان تحديد المسؤولية الجنائية بمثابة حجر الزاوية في التعامل مع جرائم الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، حيث أن أي خلل يحدث في هذه المسؤولية ينجم عنه مخاطر عدة، كأن

1 الصفو، نوفل علي، "القانون الجنائي والمسطرة الجنائية"، الرابط الإلكتروني (http://www.alkanounia.com :تمت الزيارة بتاريخ)7/4/2018

2 حسني،محمودنجيب،(1998)،"النظرية العامة للقصد الجنائي"دار النهضة العربية،القاهرة،ص.

يصبح أفراد عمليات حفظ السالم ودون استثناء هدفاً للأعمال الانتقامية من قبل المجتمعات المحلية في أرض المهمة نتيجة عدم القصاص من الجناة في ظل غياب هذه المسؤولية وعدم اشباع غريزة العدالة لدى الضحايا، ويجعل من الأمم المتحدة خصماً لهم بدلاً من تقديم يد العون لهم والتخفيف من معاناتهم نتيجة أفعال رعناء قام بها عدد من الأفراد عديمي المسؤولية، والأهم من ذلك أنها تحرم ضحايا تلك الجرائم البشعة من حقهم في العدالة وهو أمر تدافع عنه الأمم المتحدة في شتى المحافل، لذلك فإن تحريك المسؤولية الجزائية بحق الجناة من افراد عمليات حفظ السالم مرتكبي الجرائم الجنسية ليست مطلوبة فحسب، بل هي ضرورية للاضطلاع بمهام الأمم المتحدة وفق الوليات الممنوحة لبعثات حفظ السالم الدولية .

وترى الدراسة أنه من الضروري معرفة فئات الأفراد العاملين تحت مظلة عمليات حفظ السالم وبالتالي معرفة النظام القانوني الذي تخضع له كل فئة وفيما اذا كانت تلك الفئات تتمتع بأي شكل من أشكال الحصانة، حيث أن الفئات المختلفة من الموظفين تتبع مرجعيات قيادية مختلفة و نأخذ في دراستنا هذه الفئة العسكرية.

أ- أفراد الوحدات العسكرية (Members of Military Components) :

إن الوحدات العسكرية عادة ما تشكل أكبر فئة من فئات أفراد حفظ السالم، وهؤلاء الأفراد ال يتم توظيفهم بشكل فردي وانما يتم إلحاقهم بأرض المهمة ضمن وحدات عسكرية مرسله من قبل حكومات الدول المشاركة في بعثات حفظ السالم.

يتوجب على أفراد الوحدات العسكرية وفقاً للفقرة 6 من الاتفاق النموذجي (SOFA)¹ احترام القوانين واللوائح المحلية في البلد المضيف لبعثة حفظ السالم، كما ويتمتع أفراد الوحدات العسكرية في بعثة حفظ السالم بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاق بموجب الفقرة 27 منه.

¹ (General Assembly, UN. Doc. A/45/594 (09 Oct.1990) 'Model status-of-forces agreement for peace-keeping operations' Para 6.

نصت الفقرة 47/ب من الاتفاق النموذجي على أنه " يخضع الأفراد العسكريون في الجناح العسكري لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم للولاية القضائية الخالصة لدولهم المشاركة فيما يتعلق بأي جرائم جنائية قد يرتكبونها في البلد المضيف " .

بموجب الفقرة المذكورة فإن الأفراد العسكريين يتمتعون بالحصانة المطلقة من الولاية القضائية للدولة المضيفة في حال ارتكابهم أية جرائم على اقليمها. لذلك ولغايات ما لحقة الجناة من الأفراد العسكريين على الجرائم التي قد يرتكبوها داخل اقليم الدولة المضيفة ولتحديد مسؤوليتهم الجزائية عن تلك الجرائم، جاءت الفقرة 48 من الاتفاق لتتص على أنه " يحصل الأمين العام على تأكيدات من حكومات الدول المشاركة بأنها ستكون مستعدة لممارسة واليتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم أو الأفعال الجرمية التي قد يرتكبها أفراد وحداتها الوطنية العاملة في القوة "

بهدف المحافظة على الانضباط وحسن السلوك بين أفراد عمليات حفظ السالم، يقوم الأمين العام واستناداً الى الفقرة 40 من الاتفاق النموذجي باتخاذ كافة التدابير المناسبة لهذه الغاية، ولذلك يخضع الأفراد العسكريون لمعايير السلوك الصادرة عن الأمم المتحدة المنصوص عليها في منشوري¹:

- القواعد العشر : مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء .
- نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة .

تنظم هاتين الوثيقتين السلوك بشكل عام، ومن الجدير بالذكر أنه وفيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، فقد ورد أمر في القاعدة الرابعة من القواعد العشر بعدم التورط بأية أفعال الأخلاقية تنطوي على استغلال جنسي أو انتهاك جنسي أو بدني أو نفسي للسكان المحليين خاصة الأطفال والنساء، كما ورد أيضاً في وثيقة نحن حفظة السالم التابعون للأمم

¹ (1) Department of Peacekeeping Operations, 'Code of Personal Conduct for Blue Helmets and We are United Nations Peacekeepers' for standards of conduct for uniformed personnel serving in UN field

المتحدة الالتزام بعدم ارتكاب اي فعل قد يتسبب بمعاناة أو أذى جسدي أو نفسي للسكان المحليين ال سيما النساء والأطفال .

اضافة الى الوثيقتين أعلاه، فقد حظرت المبادئ التوجيهية على أفراد الوحدات العسكرية الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وقد أشارت فيها الى "سياسة عدم التسامح مطلقاً"¹ .

الأفراد العسكريون الذين يدعى بارتكابهم فعال يشكل سوء سلوك جسيم كالاستغلال والانتهاك الجنسيين يخضعون لإجراءات الخاصة بالبعثة المنصوص عليها في التعليمات المتعلقة بالمسائل التأديبية للأفراد العسكريين في البعثة، كما أنهم يخضعون للولاية التأديبية في دولهم²

لما تقدم، فانه وفي حالة ارتكاب أي من الأفراد العسكريين لجرائم تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، فان رئيس البعثة ال يملك أكثر من التوصية بالعادة الى أرض الوطن³ ويعتبر هذا الإجراء تدبير أو اجراء إداري وليس عقوبة لان الأفراد العسكريين وفقاً للفقرة 47/ب من الاتفاق النموذجي يخضعون للولاية القضائية الخالصة لدولهم فيما يتعلق بأي جرائم قد يرتكبوها في البلد المضيف، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 22/7 من مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) التي تنظم العالقة ما بين الأمم المتحدة والدولة المشاركة والتي جاء فيها أنه يخضع أفراد الوحدات الوطنية العسكريون والأفراد المدنيون الذين يخضعون للقانون العسكري الوطني للولاية القضائية لدولهم دون سواها وذلك فيما يتعلق بأي جرائم أو جنح قد يرتكبوها خلال فترة مشاركتهم ضمن عمليات حفظ السلام.⁴

ويلاحظ من منطوق المادة الأخيرة، بأن المدنيين المرافقين للأفراد العسكريين يخضعون أيضاً لذات الولاية القضائية الوطنية التي يخضع لها الأفراد العسكريون .

missions, available at: <http://www.un.org/ar/peacekeeping/resources/policy.shtml> (accessed on 17/04/2018)¹
(? (De partment of Peacekeeping Operations, United Nations. (2008) 'United Nations Peacekeeping Operations, Principles and Guidelines' Op.Cit., P. 37

² The Secretary-General , UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), (ZEID REPORT), Op.Cit., P. 39

³ Ibid., P 40

⁴ General Assembly, UN. Doc. A/C.5/63/18 (29 Jan.2009) 'Memorandum of Understanding', Chapter 9, article 07 quinquies, para 1

أما فيما يتعلق بالولاية التأديبية للدول المشاركة، فقد جاء في المادة 23/7 من مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) أن حكومات الدول المشاركة تمارس هذه الولاية على أفرادها المشاركين

ضمن هذه الوحدات العسكرية الوطنية وذلك فيما يتعلق بأي أعمال أخرى تنطوي على سوء سلوك قد يرتكبه أفراد تلك الوحدات والتي ال تصل الى درجة الجريمة أو الجنحة¹.

بالتالي فإن أفراد الوحدات العسكرية من عسكريين وملحقين مدنيين يخضعون للولاية القضائية والتأديبية الوطنية للدولة المشاركة على الرغم من خضوع جميع الوحدات العسكرية المشاركة في أرض المهمة ومن مختلف الجنسيات الى قيادة عسكرية أممية واحدة ويتلقون كافة الأوامر من القائد العسكري لتلك القوات (Commander UN Force).

إضافة الى ذلك، فإن القسم الثاني من نشرة الأمين العام المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين لعام 2003 حظرت على قوات الأمم المتحدة ارتكاب هذه الأفعال وطلبت منهم تقديم الرعاية الخاصة للأطفال والنساء في أرض المهمة وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

لما تقدم، تجد الدراسة أن الدول التي تقدم قواتها طوعاً للمشاركة في عمليات حفظ السلام تحت مظلة الأمم المتحدة، تحتفظ بحقها بالولاية القضائية والتأديبية على أفرادها لان تلك القوات لا تزال تشكل جزءاً من قواتها المسلحة الوطنية وتخضع لنظام قانوني معين في الدولة مما يجعل أفرادها يتمتعون بحصانة مطلقة تجاه الولاية القضائية في الدولة المضيفة ولا تمتلك الأمم المتحدة نزع هذه الحصانة .

استجابة الأمم المتحدة

استجابة منها للتصدي لجرائم الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في عمليات حفظ السلم ولتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم، قامت الأمم المتحدة باتخاذ العديد

¹ The Secretary-General, UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), (ZEID REPORT), Op.Cit, P. 29

من الإجراءات والتدابير للحد من هذه الجرائم، وستتناول الدراسة في هذا المطلب أهم ما قامت به الأمم المتحدة في هذا المجال .

لقد كانت أول استجابة تشريعية للأمم المتحدة في التعامل مع جرائم الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السالم في العام 2003 وذلك على اثر نتائج التحقيقات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والإساءة الجنسية وما لحقها من صحوه العالمية في منطقة غرب افريقيا والمرتكبة من قبل عدد من موظفي الإغاثة المسؤولين عن توزيع المساعدات الغذائية والذين قاموا باستبدال الغذاء بالجنس مع السكان المحليين، مما دفع الأمين العام للأمم المتحدة الى اصدار مجموعة من القواعد للتعامل مع هذه المشكلة وهي نشرة التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية (1) وأصبحت تعرف بين موظفي الأمم المتحدة " نشرة الأمين العام " (S-G Bulletin) على الرغم من أنها واحدة من ضمن العديد من نشرات الأمين العام .

خاطب الأمين العام في هذه النشرة جميع موظفي الأمم المتحدة بما في ذلك موظفي البرامج والوكالة المستقلة، وقد قدمت هذه النشرة مفاهيم شاملة لكل من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية ، وحظرت هذه المفاهيم أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية ضمن سياق عمليات حفظ السالم وبغض النظر عن رضا المجني عليه .

تناولت نشرة الأمين العام المسائل التأديبية المتعلقة بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في عمليات حفظ السالم وبينت التدابير والإجراءات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال التي وصفتها بسوء السلوك الجسيم، كما حظرت في القسم الثاني منها على قوات الأمم المتحدة ارتكاب هذه الأفعال وطلبت منهم تقديم الرعاية الخاصة للأطفال والنساء في أرض المهمة وفقاً للقانون الدولي النسائي¹ ، ونصت أيضاً وبشكل واضح في الفقرة الأولى من القسم الثالث منها على أن الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية ينتهكان المعايير والقواعد القانونية

¹ Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit. (2)(Ibid., Section 2.

الدولية المعترف بها عالمياً وكانا على الدوام من السلوكيات المحظورة وغير المقبولة لموظفي الأمم المتحدة بموجب قواعد وأنظمة الأمم المتحدة¹

كما بينت الفقرة الثانية من القسم الثالث من النشرة التدابير والإجراءات الواجب تطبيقها على مرتكبي تلك الجرائم بالإضافة الى المعايير الواجب توافرها لتجريم تلك الأفعال وذلك لإضفاء المزيد من الحماية الجزائية للسكان المحليين لا سيما النساء والأطفال منهم² ذهبت نشرة الأمين العام الى ابعاد من ذلك في القسم الرابع منها من خلال ايجازها للتوجيهات والممارسات الإدارية لتهيئة بيئة طاردة لجرائم الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في عمليات حفظ السلام ، حيث أنه وبموجب الفقرة الأولى من هذا القسم، يتحمل المدراء في الأمم المتحدة وعلى جميع المستويات سواء في الإدارات أو في المهام مسؤولياتهم في دعم وتطوير مثل هذه البيئة، في حين أن الفقرة الثانية حملتهم أيضاً مسؤولية اتخاذ الاجراء المناسب في حال حصول انتهاك لأي من المعايير الواردة في هذه النشرة.

كما جاء في الفقرة الثالثة من القسم الرابع أنه يتوجب على رؤساء الإدارات والمكاتب والبعثات الأممية تعيين ضابط تنسيق على درجة عالية من الكفاءة لتلقي التقارير والشكاوي المتعلقة بحالة الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية .

أما فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الجرائم، فقد ورد في القسم الخامس من النشرة³ أنه وفي حال توافرت أدلة تثبت وقوع الاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية وذلك بعد اجراء التحقيق اللازم، فانه يمكن احالة هذه الحالات الى السلطات الوطنية لتتولى الملاحقة القضائية الجنائية، وبعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية، حيث يتم رفع الحصانة عن الموظف الأممي مرتكب هذه الأفعال من قبل الأمين العام ضمن حالة وشروط معينة،

وبذلك أطلق السيد كوفي أنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة " سياسة عدم التسامح مطلقاً " (Zero Tolerance Policy) والتي تحظر أي عمل من أعمال الاستغلال الجنسي

¹ Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit., Section

² Ibid., Section 4

³ Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit., Section5

والإساءة الجنسية على جميع أفراد عمليات حفظ السالم¹، وقد أكد السيد بان كي مون (Ban Ki-moon) الأمين العام السابق للأمم المتحدة على هذه السياسة بقوله : " ان معايير الأمم المتحدة بهذا الخصوص واضحة - عدم التسامح مطلقاً، يعني عدم الرضا وعدم الإفلات من العقاب " ²

إلا أن هناك بعض أنواع العلاقات الجنسية لم تحظرها النشرة ولكن وصفتها بأنها غير مقبولة أو غير مرحب بها.

ويستخدم عدد من الباحثين مصطلح " عدم التسامح مطلقاً " للدلالة على نشرة الأمين العام لسنة 2003 والمتعلقة بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

وترى الدراسة أن ما قدمه القسم الخامس من النشرة يعتبر مأخذاً عليها، لأن هذا النص ليس ملزماً للأفراد العسكريين (النظاميين) في أرض المهمة ولكن لموظفي الأمم المتحدة كونهم يخضعون للاختصاص القضائي لحكوماتهم بموجب الاتفاق النموذجي لمركز القوات³ (SOFA) وكذلك مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) ، إلا أن هذه النشرة يستفاد منها كمعايير سلوك لأفراد تلك القوات في أرض المهمة في العام 2005، أصدرت الأمم المتحدة قواعد وتدابير إضافية أخرى للتعامل مع مشكلة الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في عمليات حفظ السلام، وذلك بعد أن تحدثت وسائل الاعلام عن وقوع المزيد من الجرائم الجنسية من قبل أفراد عمليات حفظ السلام ضد السكان المحليين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC) خلال العام 2004⁴ .

¹ Dianne Otto, 2007, ' Making sense of zero tolerance policies in peacekeeping sexual economies' University of Melbourne (Published Article), Australia, P.01

² UN News, 2007, ' Secretary -General alarmed by reports of sexual abuse by UN peacekeepers in Sudan' available at: <https://news.un.org/en/story/2007/01/204972-secretary-general-alarmed-reports-sexual-abuse-un-peacekeepers-sudan> (accessed on 06/04/2018)

³ The Secretary-General , UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), (ZEID REPORT), Op.Cit., P.38

⁴ The Times, by Jonathan Clayton and James Bone 'Sex scandal in Congo threatens to engulf UN's Peacekeepers' Op.cit

بعد تلك التقارير العالمية، وعلى ضوء التوصية الواردة في الفقرة 56 من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام¹، قامت الأمم المتحدة بأجراء عملية مراجعة شاملة لتحديد طبيعة المشكلة ودراسة الإجراءات الأخرى التي يمكن اتخاذها لمعالجة المشكلة²، حيث طلب الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد (كوفي أنان) من ممثل البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة سمو الأمير (زيد بن رعد) بالتوجه الى الكونغو للوقوف على حقيقة الادعاءات التي تحدثت عنها وسائل الاعلام العالمية، كما وطلب منه اجراء استعراض شامل لتدابير الأمم المتحدة بشأن الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام ووضع توصيات حول كيفية التعامل مع المشكلة³.

قدم سمو الأمير زيد تقريره (الاستراتيجية الشاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل) والذي عرف لاحقاً باسم "تقرير زيد" الى الأمين العام، وقد تناول التقرير أربعة محاور رئيسية هي :

1. القواعد الحالية المتعلقة بمعايير السلوك .
2. عملية التحقيق .
3. المسؤولية التنظيمية والإدارية والقيادية .
4. مساءلة الأفراد تأديبياً ومالياً وجنائياً .

وتضمن التقرير عدداً من التوصيات من أهمها :

أ- أن تطبق قواعد الحظر التي تفرض على الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية والواردة في نشرة الأمين العام (2003) على جميع فئات أفراد حفظ السلام دون استثناء .

¹ Report of Special Committee on Peacekeeping Operations and its Working Group, UN.Doc. A/59/19/Rev.1 (2005)

² The Secretary- General , UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), (ZEID REPORT), Op.Cit

³ The Secretary-General

ب- أن يلتزم جميع الأفراد المدنيين والعسكريين الذين يتم تعيينهم أو تتعاقد معهم الأمم المتحدة بالمعايير المنصوص عليها في نشرة الأمين العام (2003) وأن يدرج في عقود أو كتب تعيينهم عبارات مناسبة تكون ملزمة لهم.

المطلب الأول : تحديات المسؤولية الجنائية التي تواجه الأمم المتحدة

على الرغم من الجهود العديدة التي قامت بها الأمم المتحدة والحلول الاستراتيجية التي قدمتها في سبيل القضاء على الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية المرتكبة من قبل أفراد حفظ السلام، إلا أن المشكلة لا زالت مستمرة وذلك لوجود عدة أسباب كانت ولا زالت عائقاً في طريق تحقيق الأهداف التي رسمتها تلك الجهود .

مما لا شك فيه أن من أهم وأخطر العقبات التي تواجه جهود واستجابة الأمم المتحدة في التصدي للجرائم الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام في أرض المهمة من خلال تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبيها هي اجراءات التحقيق والتي تؤدي في كثير من الأحيان وفي حال عدم اتباع الإجراءات السليمة فيها الى صعوبة اثبات ارتكاب هذه الجرائم من قبل الجناة، وبالتالي افلاتهم من العقاب نتيجة صعوبة اثبات المسؤولية الجنائية لهم، الأمر الذي يؤدي بلا شك الى غياب الثقة في اجراءات التحقيق ومن ثم عزوف الضحايا من السكان المحليين عن تقديم الشكاوى وضياع حقوقهم .

ان اجراء التحقيقات السليمة ومقاضاة الأشخاص المدانين تقع وبشكل رئيسي على عاتق الدول المساهمة بقوات حفظ السلام، لا سيما بعد تعديل مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) في العام 2007 والتي تنظم العلاقة ما بين الأمم المتحدة وحكومات الدول المشاركة بقوات في عمليات حفظ السلام الدولية، وذلك بعد صدور تقرير الأمير زيد¹. على الرغم مما جاء في مذكرة التفاهم بخصوص تنظيم اجراءات التحقيق المتعلقة بأفعال سوء السلوك أو سوء سلوك الجسيم المرتكبة من قبل افراد القوات المشاركة، إلا أنه لا زال هناك العديد من التحديات التي تواجه هذه الإجراءات بحسب أحد التقارير الصادرة عن

¹ Report of Special Committee on Peacekeeping Operations and its Working Group, UN.Doc. A/61/19/Rev.1 (2007)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية¹ (OIOS) وتشكل عقبة على طريق مكافحة ظاهرة الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من أهمها :

أ- ان صلاحية اتخاذ قرار المباشرة بالتحقيق بالجرائم يجب أن يكون من قبل قيادة الأمم المتحدة أو حكومة الدولة المشاركة والتي ارتكب أحد أفراد قواتها احدى هذه الجرائم، وليس من قبل قيادة البعثة في أرض المهمة، وينحصر دور قيادة المهمة في هذه المرحلة بإشعار قيادة الأمم المتحدة عبر الإدارات المعنية لديها، وهي إدارة الخدمات الميدانية (DFS) وإدارة عمليات حفظ السلام (DPKO) ومكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS) ومن ثم تقوم بدورها ادارة الدعم الميداني (DFS) بإخطار البعثة الدائمة للدولة المشاركة والتي قام أحد أفراد قواتها بارتكاب ذلك السلوك، حيث تقوم البعثة بعد ذلك بإبلاغ حكومتها (TCC)، وهنا يتوجب على الأمم المتحدة انتظار قرار الدولة المعنية لمدة عشرة ايام عمل².

ويستند هذا الاجراء الى ما نصت عليه مذكرة التفاهم النموذجية (MOU)، حيث جاء فيها أن الأمم المتحدة تقوم وبدون ابطاء بإخطار حكومة الدولة المشاركة، كما ونصت أيضاً على أن الأمم المتحدة تقوم في ذات الوقت بجمع الأدلة والحفاظ عليها إذا لزم الأمر، كما ويجوز لها في هذه المرحلة أيضاً وفي حالات سوء السلوك الجسيم تشكيل لجنة أولية لتقصي الحقائق من قبل مكاتب التحقيق المختصة بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية وذلك لحين مباشرة الدولة المشاركة تحقيقاتها، على أن يشترك في عضوية هذه اللجنة ممثلاً عن حكومة الدولة المشاركة في بعثة الأمم المتحدة، ومن ثم تقوم الأمم المتحدة بتزويد حكومة الدولة بتقرير التحقيق الأولي عند الطلب³.

¹ UN Office of Internal Oversight Services (OIOS), 2015(, 'Evaluation Report: Evaluation of the Enforcement and Remedial

Assistance Efforts for Sexual Exploitation and Abuse by the United Nations and Related Personnel in Peacekeeping Operations' p.10 .

² Ibid., p.10

³Report of Special Committee on Peacekeeping Operations and its Working Group, UN.Doc. A/61/19/Rev.1,Op.Cit, Article 7 quarter, P.40 para.02

وفي حال لم تبلغ حكومة الدولة الأمم المتحدة بقرارها خلال المدة المقررة، فإن الأمم المتحدة تعتبر الدولة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء التحقيق، وتباشر الأمم المتحدة التحقيق بنفسها ويشارك في عضوية الفريق مندوباً عن الدولة إذا قامت بتعيين مندوب لها، وبعد الانتهاء من التحقيق تقوم الأمم المتحدة بتزويد الدولة بنتائج التحقيق والأدلة المتعلقة بالقضية¹.

ب- باستطلاع البيانات المتعلقة بتحقيقات الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تبين بأن هناك تجزئة لمسؤولية التحقيق، حيث تقوم كل جهة بتحميل المسؤولية عن التصير والعجز في الأداء الى جهة أخرى، فمثالاً تقوم الدول الأعضاء بتحميل الأمانة العامة في الأمم المتحدة المسؤولية عن تأخرها في إبلاغها عن الحالات الواردة اليها من أرض المهمة، وترى فرق السلوك والانضباط في أرض المهمة (CDT) أن شعبة التحقيق لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS-ID) تتأخر في اتخاذ القرارات المتعلقة فيما اذا كانت الشعبة ستقوم بأجراء التحقيق بنفسها أو تفويض البعثات للقيام بها، كما قدمت شعبة التحقيق لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أدلة تشير الى أن فرق السلوك والانضباط في أرض المهمة أو الدول المشاركة لم تبلغ أو تأخرت في التبليغ عن حالات الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية أو أنها قامت بأجراء تحقيقات غير مصرح بها².

ج- كان هناك أدلة واضحة على قيام بعض بعثات الأمم المتحدة بمخالفة التعليمات الصادرة عام 2011 عن ادارة عمليات حفظ السلام وادارة الدعم الميداني والمتعلقة بالتعامل مع حالات الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، بحيث خالفت هذه البعثات قواعد التحقيق مع عدد من الأفراد العسكريين المتورطين في تلك الأفعال، وقد شملت هذه المخالفات ما يلي : التحقيق مع أفراد عسكريين قبل وصول أي اشعار من دولهم، وكذلك التأخر وبشكل كبير في الإبلاغ عن ادعاءات متعلقة بالاستغلال والإساءة الجنسية مما أدى الى عدم قدرة الدول المساهمة على مباشرة التحقيق لأن الأدلة لم تعد متاحة كما أن الوقائع كانت قد تلاشت من أذهان الشهود، ومن

¹ Ibid., para. 03

² UN Office of Internal Oversight Services (OIOS), 2015, Op.Cit.,P.10

المخالفات أيضاً قيام البعثات بتشكيل لجان تحقيق دون اشراك ممثل عن دولة الفرد العسكري المشتبه به في عضوية اللجنة¹.

د- ضعف ادراك بعض الدول المشاركة والبعثات لتقسيم المسؤوليات التحقيقية مع شعبة التحقيق في مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS-ID)، حيث قامت احدى الدول واحدى البعثات بمباشرة التحقيقات في الادعاءات دون التقيد بالقواعد المتعلقة بهذا الخصوص، مما تسبب بإجراء تحقيقين متزامنين للادعاءات.

كما صرح أحد المسؤولين في احدى المهام بأن المهمة لا تعلم الى أي مدى يمكن للجان التحقيق الأولي الوصول في التحقيق، على الرغم من أن مذكرة التفاهم (MOU) واضحة في تلك المسألة بحيث سمحت لهذه اللجان في الحفاظ على الأدلة الى حين بيان موقف الدولة المشاركة فيما يتعلق بإجراء التحقيق من قبلها أم لا، كما ذكر آنفاً².

هـ- قامت احدى الدول المشاركة بمخالفة أحكام مذكرة التفاهم (MOU) على الرغم من إصدار تعميم من قبل الأمم المتحدة الى جميع الأطراف المعنية بعدم اجراء أي أنشطة تحقيقية قبل الحصول على موافقة فرق السلوك والانضباط في أرض المهمة أو مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ويستثنى من ذلك جمع الأدلة أو تشكيل لجان التحقيق الأولية وفق معايير الإجراءات العملية (SOP)³.
و- ومن الجدير بالذكر أن هنالك العديد من المخالفات تم رصدها وذكرها في تقارير أخرى متفرقة، وقد جرى استعراضها في تقرير مستقل صدر عن شعبة التحقيق في مكتب خدمات الرقابة الداخلية سنة 2012، ومن أبرزها : التأخر في اجراء التحقيق من قبل الدول المشاركة وبالتالي ضياع الأدلة وصعوبة الوصول الى الشهود والمعلومات المتوافرة لديهم، مغادرة الجناة لأرض المهمة، استغراق وقت طويل جداً في اجراءات احالة الأوراق والتقارير، وغير ذلك من المخالفات⁴.

¹ Ibid., PP.11-12

² UN Office of Internal Oversight Services (OIOS), 2015, Op.Cit.

³ Ibid.,P.12

⁴ Ibid., P.11

وترى الدراسة هنا، أنه من الأهمية بمكان التطرق الى الجوانب الفنية المتعلقة بالتحقيق والتي لا تقل أهمية عن الجوانب التشريعية للتحقيق ومخالفة الأصول الشكلية له، حيث أن التحقيق في الادعاءات الجنسية يحتاج الى مهارات عالية ومتخصصة بسبب الطابع الخاص الذي تتسم به تلك الجرائم والتي تتطلب محققين مدربين تدريباً خاصاً على التحقيق في هذه الجرائم باستخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل التقاط البصمات وفحوصات الدم وتحليل الحمض النووي أو البصمة الوراثية (DNA) ، اضافة الى مهارات خاصة في التعامل مع ضحايا الاعتداءات الجنسية والذين يعانون في الغالب من الخوف وأحياناً من الصدمة، حيث تلك الوسائل والمهارات كفيلة الثبات فيما اذا كانت الادعاءات باطلة أم صحيحة، كما أنه ونظراً لأهمية وطبيعة التحقيق في الجرائم الجنسية، فان العديد من الدول قد أنشأت وحدات خاصة للتحقيق بهذه الجرائم مثل إدارة حماية الأسرة في الأردن وهي وحدة شرطية متخصصة بالتحقيق في الجرائم الجنسية إن عدم توفر مثل تلك المهارات والافتقار الى الوسائل والتقنيات الحديثة في التحقيق في الجرائم الجنسية غالباً ما يكون سبباً في صعوبة اثبات ما اذا كانت الادعاءات باطلة أم صحيحة، وقد أكد الأمين العام في تقرير صدر عنه مؤخراً على دعم بناء قدرات المحققين الوطنيين وتدريبهم وتعيين المحققين الوطنيين الذين لديهم ما يكفي من الخبرة والكفاءة ونشرهم حيثما توجد ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين¹.

بالإضافة الى اجراءات التحقيق التي قد تكون عائقاً أمام الجهود المبذولة في التعامل مع ادعاءات الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، فانه قد يكون هناك تقصيراً أو ثغرات قانونية في الملاحقة القضائية أيضاً من جانب الدول المشاركة والتي تورط أفرادها في الجرائم الجنسية في أرض المهمة وبالتالي افلات الجناة من العقاب .

¹ The Secretary-General's Report, UN.Doc. A/72/751 (15 Feb.2018), 'Special measures for protection from sexual exploitation and abuse' Op.Cit. P. 13

المطلب الثاني: تحديات المسؤولية الجزائية التي تواجه الدول المشاركة والدول المضيفة

على اثر التوصيات الواردة في تقرير الأمير زيد (Zeid Report) للحد من ظاهرة الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، فقد تم تعديل مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) الموقعة بين الدول المساهمة بقوات (TCC) والأمم المتحدة في العام 2007 حيث وردت بصيغتها المعدلة في الملحق المرفق بتقرير اللجنة الخاصة لعمليات السلام¹ والذي اقرته الجمعية العامة في قرارها رقم 267/61² وبذلك أصبحت المذكرة تؤكد على قيام الدولة المشاركة بضمان المسؤولية الجنائية بحق مرتكبي أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية التي قد يرتكبها أفراد قواتها في عمليات حفظ السلام وذلك من خلال ما يلي:

أ- توفير ضمانات ممارسة الإجراءات القضائية بحق مرتكبي الجرائم والمخالفات : ويقصد

بذلك أن الدول المشاركة ملزمة في توفير ضمانات للأمم المتحدة بأنها ستمارس ولايتها القضائية الوطنية على الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين لها حال ارتكابهم للجرائم والمخالفات أثناء عملهم ضمن الوحدات العسكرية العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة في أرض المهمة حيث ورد في المادة 7 من مذكرة التفاهم النموذجية " ... وتؤكد الحكومة للأمم المتحدة أنها ستمارس ولايتها فيما يتعلق بتلك الجرائم والجرح " ³، كما وتضمن الحكومة احالة القضية الى السلطات المناسبة لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيث ورد في نفس المادة أنه " ... على الحكومة أن تكفل احالة المسألة الى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم " ⁴ وتوافق الحكومة على " أن تثبت تلك السلطات في القضية على نفس النحو الذي كانت ستتبعه لو تعلق الأمر بأية جريمة أخرى أو مخالفة لقواعد الانضباط ذات طبيعة مماثلة تنص عليها قوانين الحكومة أو قواعدها التأديبية ذات الصلة⁵ على الرغم من أن

¹ Report of Special Committee on Peacekeeping Operations and its Working Group, UN.Doc. A/61/19/Rev.1 (2007)

² General Assembly, UN.Doc. A/C.5/63/18 (29/01/2009) Op .Cit., P.161

³ G general Assembly, UN. Doc. A/C.5/63/18 (29 Jan.2009) Op.Cit. Chapter 9, article 07 quinquiens, para1

⁴ Ibid, article 07, sexiens, para1

⁵ Ibid

هذه الضمانات تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح وتمهد الطريق للأمم المتحدة بفتح قنوات مع الدول المشاركة يتم من خلالها متابعة موضوع المسؤولية الجزائية وتقديم الجناة ليد العدالة، إلا أنه قد يكون من الصعوبة بمكان على الدولة المشاركة انفاذها قانونياً وذلك لعدة أسباب مثل عدم التحقيق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين بشكل دقيق في أرض المهمة، أو أن التحقيقات لم تكن فعالة أو منقوصة الأدلة، أو عدم امكانية الوصول الى المجني عليهم والشهود للاستماع لشهاداتهم أثناء جلسات المحاكمات، أو لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حسب الأصول في أرض المهمة، أو قد لا يكون الفعل المرتكب على درجة من الخطورة التي تستدعي اخضاع مرتكب الفعل للمحاكمة في دولته وفقاً لقوانينها، وفي حالة الادانة فانه قد يصدر حكم لا يعكس درجة خطورة الفعل وفق معايير الأمم المتحدة

ب- مشاركة المعلومات : جاء بمذكرة التفاهم النموذجية أنه يلتزم البلد المساهم بقوات بـ "...ابلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز بشكل منتظم، بما في ذلك ما انتهت اليه القضية " ¹ وهذا يعتبر بمثابة خطوة جيدة في الاتجاه الصحيح فيما يتعلق بأفراد الوحدات العسكرية. ومن الضروري أن تشير الدراسة هنا الى وجود صعوبة في انفاذ هذا الالتزام بحق الدول المشاركة التي تنظر في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها المراقبون العسكريون وأفراد الشرطة المدنية كونهم لهم صفة خبراء موفدون في بعثة حفظ السلام وذلك استناداً الى الاتفاق النموذجي لمركز القوات (SOFA) وكذلك الأمر بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة حيث أن جميع هذه الفئات تخضع للنظام التأديبي للأمم المتحدة وبالتالي فان مذكرة التفاهم النموذجية لا تسري على تلك الفئات، حيث أن أقصى اجراء يمكن اتخاذه بحقهم من قبل الأمم المتحدة هو الفصل من البعثة واعدتهم الى أرض الوطن في حال لم ترفع الحصانة عنهم ولم يخضعوا الى الولاية القضائية للدولة المضيفة.

¹ General Assembly, UN . Doc. A/C.5/63/18 (29 Jan.2009) Op.Cit. Chapter 9 , article 07, sexiens, para1

ويوجد دليل واضح بأن هناك ما لا يقل عن 90% من ضباط الشرطة المدنية الذين تمت اعادتهم الى أرض الوطن، لم تتم متابعة قضاياهم من قبل الأمم المتحدة، ومن أسباب ذلك أنه لا يوجد التزام على الدولة الموفدة لضباط الشرطة المدنية بتقديم معلومات تتعلق بالإجراءات القضائية أو التأديبية المتخذة بحق الضابط المعاد الى وطنه من أرض المهمة، كما أنه قد يكون هناك صعوبات ادارية تعيق من عملية المتابعة الفعالة⁵⁹.

وباستقراء الإحصائيات الصادرة عن وحدة الانضباط والسلوك في الأمم المتحدة، تجد الدراسة بأنه لم تتقيد الدول المشاركة بالتزاماتها حسب مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) بتوفير المعلومات المتعلقة بالقضايا المنظورة لديها للأمم المتحدة حسب ما جاء في مذكرة التفاهم بهذا الخصوص، حيث أنه وعلى سبيل المثال وفي العام 2008 أي بعد تعديل مذكرة التفاهم قامت الأمم المتحدة بإرسال 69 طلب استفسار للدول عن قضايا متعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين منظورة لديهم حيث لم يرد سوى 8 اجابات عليها أي بنسبة 11.5% وفي العام 2009 وصلت نسبة الاستجابة وتوفير المعلومات الى 17% واستمرت بالتذبذب الى أن وصلت في أفضل مستوياتها خلال العام 2015 الى 107% ثم عادت وانخفضت لتصل الي 63% خلال العام 2017 في حين وصلت النسبة لغاية شهر آذار من العام الجاري 2018 الى 85.7%⁶⁰.

إن النسب المذكورة وعلى الرغم من ارتفاعها التدريجي، إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب على الرغم من التزام الدول بتزويد المعنيين في الأمم المتحدة بالمعلومات المتعلقة بالقضايا المنظورة لديها لغايات التأكيد على اقرار المسؤولية الجزائية ومقاضاة الجناة اضافة الى ما تقدم فان ردود الدول التي ترد الى الأمم المتحدة ليست بالضرورة أن تكون كاملة وتفصح افصاحاً مستوفياً للإجراءات والنتائج، فقد تتضمن الردود اشعارات بالاستلام فقط أو تشير الى الخطوات القادمة

⁵⁹ Carla Ferstman, Op.Cit, P.5, Cited from, UNHCR, 'Working paper on the accountability of international personnel' (n 19) paras 65, 66.

⁶⁰ United Nations, Office of Internal Oversight Services, Conduct in UN Field Missions, available at <https://conduct.unmissions.org/sea-overview> (accessed on 20/04/2018)

التي ستقوم بها سلطات الدول المشاركة⁶¹ علماً بأن الأمم المتحدة لا تقوم بالإفصاح عن أسماء الدول غير الملتزمة ضمن احصائياتها، وقد يكون السبب في ذلك هو عدم المخاطرة في علاقاتها مع تلك الدول وبالتالي التأثير على مشاركتها من خلال قواتها العسكرية في عمليات حفظ السلام

ج- تفويض الأمم المتحدة في اجراء التحقيقات المتعلقة بالادعاءات الجنسية : جاء في مذكرة التفاهم النموذجية المعدلة على أنه يجوز للأمم المتحدة أن تقوم وبعد ابلاغ الدولة المشاركة التي اشتهب بأحد افرادها بارتكابه احد افعال الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين أن تباشر تحقيق أولي لتقصي الحقائق وحفظ الأدلة اذا دعت الحاجة الى ذلك، واذا لم تقم الدولة بمباشرة هذه التحقيقات الأولية، كما تقوم الأمم المتحدة باستكمال باقي التحقيقات في حال لم تقم الدولة بإشعار الأمم المتحدة خلال عشرة ايام من إبلاغها بالادعاء بأنها ستباشر تحقيقاتها في الادعاء لان الدولة في هذه الحالة تعتبر ممتعة عن اجراء التحقيق أو غير قادرة على اجرائه، ويعتبر التحقيق الأولي الذي تقوم به الأمم المتحدة أداة فعالة في يدها لحماية الأدلة المتعلقة بالجريمة والوقوف على الحقائق بالشكل الصحيح وفي ذات الوقت مساعدة الدولة المشاركة في البعثة على مباشرة تحقيقاتها اللاحقة على أسس سليمة اذا رغبت بذلك .

د- تدقيق المنسبين للمشاركة في عمليات حفظ السلام : وهذا ما طالب به مجلس الأمن الدول الأعضاء في أحد القرارات الصادرة عنه " ... التحري عن المرشحين لالتحاق بالقوات العسكرية والأمنية الوطنية لضمان استبعاد من له صلة منهم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي⁶² " وحسناً فعلت الأمم المتحدة في هذا الإجراء والذي يهدف بالتأكيد الى استبعاد كل من له علاقة بالجرائم الجنسية من المشاركات في عمليات حفظ السلام مستقبلاً .

Carla Ferstman, Op.Cit, P.5⁶¹

(? General Assembly, UN. Doc. A/C.5/63/18 (29 Jan.2009) Op.Cit. Chapter 9, article 07 quarter, paras 3,4

⁶² Security Council Resolution, UN .Doc. S/RES/1888 (30 Sep.2009), Para 3.

على الرغم من قيمة هذا الأجراء، إلا أنه قد يكون من الصعب عملياً تطبيقه على أرض الواقع إلا أنه وبطبيعة الحال لن يكون هناك أفراد داخل الخدمة الوطنية كانوا قد تورطوا أو أدينوا بجرائم جنسية وذلك لأن التشريعات العسكرية تقوم بطرد الأفراد من الخدمة حال ثبوت ارتكابهم لسوء السلوك الجسيم أثناء خدمتهم .

أما فيما يتعلق بدور الدول المضيفة لعمليات حفظ السلام :

قد تثار مسألة الحصانة الوظيفية التي يتمتع بها بعض فئات أفراد عمليات حفظ السلام في الدول المضيفة مثل الخبراء الموفدون كالمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية وموظفي الأمم المتحدة، وذلك عندما يرتكب أحدهم جريمة خلال الوظيفة الرسمية وتفكر الدولة المضيفة جدياً بتحريك دعوى جزائية بحقه، حيث يقرر الأمين العام رفع الحصانة من عدمها، فعلى سبيل المثال اذا قام أحد موظفي الأمم المتحدة بقيادة مركبة وهو في حالة سكر وسعت الدولة المضيفة الى اتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه وفق قوانينها، فانه يجب على الأمين العام أن يرفع تلك الحصانة اذا استوفيت معايير المادة 20/5 بالنسبة للموظفين المدنيين أو المادة 23/6 بالنسبة للخبراء الموفدين من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، أي اذا كان من شأن الاستمرار بالتمتع في الحصانة يحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وكان من الممكن رفعها دون الأضرار بمصالح الأمم المتحدة.

ويجب بطبيعة الحال توخي الصرامة في تطبيق هذه السياسة في عمليات حفظ السلام على افعال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي تشكل جرائم بموجب قوانين الدولة المضيفة⁶³ الا أنه قد يواجه تطبيق هذه السياسة عقبات لم تكن متوقعة عند صياغة هذه الاتفاقية مثل وجود اختلافات في الأنظمة القانونية للدول المضيفة وعدم استيفائها لأدنى معايير حقوق الإنسان الدولية، فعلى سبيل المثال قد تكون القوانين الجزائية للدولة المضيفة ال تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو حتى أنها قد لا تتوافق مع المعاهدات الدولية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها، كما أنه قد لا تتوافق قوانين الإجراءات الجزائية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أيضاً، فعلى

⁶³ The Secretary-General , UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), (ZEID REPORT), Op.Cit.P. 29

سبيل المثال لا الحصر، قد تكون فترات الاعتقال دون محاكمة طويلة نوعاً ما أو أن تكون ظروف الاعتقال مهينة للكرامة الإنسانية وحرمان المتهم من التواصل مع ذويه أو قد يحرم المتهم من ضمانات الدفاع عن نفسه أمام القضاء الوطني، وبالتالي وفي مثل تلك الحالات لن يكون من مصلحة الأمم المتحدة رفع الحصانة لأن ميثاقها يقتضي أن تدعم حقوق الإنسان وتحترمها، وهذا يعيق من ممارسة الدولة الاختصاصات الجنائي وبالتالي احتمالية افلات الجناة من العقاب كما أن الدولة قد تتجه بوصلتها الى عدم ممارسة ولايتها القضائية ضد أفراد عمليات حفظ السلام المشتبه بهم بارتكاب جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين على أراضيها وذلك لاسباب متعددة، فقد تشعر حكومة الدولة المضيفة بالقلق الشديد من المطالبة بممارسة ولايتها القضائية بحق أفراد عمليات حفظ السلام لما تقدمه الأمم المتحدة ووكالاتها من مساعدات لتلك الدول وقد تشعر بأنها غير قادرة على ممارسة هذه الولاية على مواطني الدول القوية، أو نتيجة الفهم الخاطئ لاتفاقية وضع القوات النموذجية (SOFA) التي توقعها مع الأمم المتحدة، بحيث تعتقد أن أفراد عمليات حفظ السلام يتمتعون بحصانة مطلقة، أو تعتقد الدولة المضيفة أنه ليس لديها القدرة على التعامل مع المسائل القانونية الشائكة لا سيما فيما يتعلق بالحالات التي تخضع الى رفع الحصانة من عدمها⁶⁴.

ومما يزيد المشكلة تعقيداً لدى الدول المضيفة في سبيل الحد من جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسيين هو عمليات التبديلات الدورية للخبراء الموفدين والموظفين الذين يخضعون لتلك السياسة المتعلقة بالملاحقة الجزائية، فقد تبدأ الدولة المضيفة بالإجراءات التحقيقية أو القضائية مع أحد المشتبه بهم من أفراد عمليات حفظ السلام بارتكابه لإحدى الجرائم الجنسية على اقليمها، إلا أنه قد ينتهي عقد ذلك الشخص أو يتم استبداله وفق خطة تبديل مجدولة من قبل الدولة المشاركة في البعثة قبل الانتهاء من الإجراءات التي بدأتها سلطات الدولة المضيفة، فعلى سبيل المثال، ان معظم ضباط الشرطة المدنية يتم اشراكهم في عمليات حفظ السلام لمدة سنة واحدة، إلا أن

⁶⁴ Chiyuki Aoi, Cedric de Coning and Ramesh Thakur, 2007, 'Unintended consequences of peacekeeping operations', United Nations university press, New York, P. 209

هناك بعض الجنسيات الأوروبية يتم اشراكهم لمدة ستة أشهر فقط والبعض الآخر قد يشارك لفترة أقل من هذه المدة، كما أن مسألة التبديلات لا تؤثر فقط على موضوع الجناة كونها قد تؤثر أيضاً على الشهود الذين قد يكونوا من زملاء الجناة في أرض الوطن، مما يجعل سلطات الدولة المضيفة تتردد في طلب الملاحقة الجزائية للجناة .

ومما تجدر الإشارة اليه، أن أعضاء هيئات التحقيق قد يتم استبدالهم أيضاً بين الحين والآخر مما يجعل من اجراءات التحقيق أكثر بطناً وصعوبة .

ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه وفيما يتعلق بالتحقيق في جرائم الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، أن هذه الجرائم تعتبر من الجرائم الجنسية التي تتطلب تقنيات ووسائل تحقيق متطورة الثبات ارتكابها لغايات اقرار المسؤولية الجزائية للجناة، إلا أن مثل تلك التقنيات والوسائل التحقيقية في الغالب ال تتوفر في الدول المضيفة التي أنهكتها الحروب لا سيما وأن بعض التقنيات المخبرية المستخدمة في تحقيقات الجرائم الجنسية باهظة الثمن مثل جهاز تحليل الحمض النووي أو البصمة الوراثية (DNA).

ولا يفوت الدراسة هنا، أن التحقيق في هذه الجرائم يتطلب أيضاً ضباط تحقيق متخصصين في الجرائم الجنسية وعلى درجة عالية من الكفاءة والتدريب .

إن غياب مثل هذه التقنيات والمهارات في مراحل التحقيق، يتسبب وبلا أدنى شك في عدم القدرة على جمع الأدلة اللازمة لاثبات المسؤولية الجزائية للجناة ومن ثم افلاتهم من العقاب .

وعقبة أخرى وهي : اتفاقيات الافلات من العقاب

لعل من اهم المشاكل الاخرى التي تجابه المحكمة في موضوع الحصانة هو اتفاقيات الافلات من العقاب التي تسعى الولايات المتحدة الامريكية حالياً الى ابرامها مع حكومات العديد من الدول والتي تنص على ان الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الابادة الجماعية أو الجرائم ضد الانسانية او جرائم الحرب الى المحكمة الجنائية الدولية، اذا

طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الامريكية أو الدول الاخرى المعنية اجراء تحقيقاً وحتى اذا توافرت ادلة كافية، مقاضاة مثل هؤلاء الاشخاص.

وفي 1 يوليو تموز 2003 اعلنت الولايات المتحدة عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها الى 35 دولة عضو في قانون روما الاساسي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة وفي 8 ديسمبر 2004م اعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي ابقت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات فعلاً.

الخاتمة :

مما سبق استعراضه و تحليله من خلال هذه الدراسة فإنها ترى أن ميثاق الأمم المتحدة جعل حفظ الأمن و السلم الدوليين من أهم المقاصد التي تسعى الأمم المتحدة التي تحقيقها ، لذلك قامت الأمم المتحدة بنشر عمليات حفظ السلام في المناطق التي مزقتها ويلات الحروب على أثر تعطل نظام الأمن الجماعي خلال فترة الحرب الباردة ، وقد شهدت هذه العمليات تطورا نوعيا بعد نهاية الحرب الباردة و انتقلت من الجيل الأول ذو الصبغة العسكرية الى الجيل الثاني من العمليات التي انيط بها العديد من المهام الإنسانية و التي عرفت بعمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد الى الجيل الثالث.

كما تناولت الدراسة بالبحث في الفصل الأول منها أيضا النظام القانوني لعمليات حفظ السلام و المبادئ التي تحكم انتشار هذه العمليات ، و تعتبر أساسية لنجاحها وهي : مبدأ الرضا ومبدأ الحيادية و مبدأ عدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس.

ثم انتقلت الدراسة بعد ذلك الى مسألة اكتست جانب كبير منها لما لها من آثار سلبية كبيرة على عمليات حفظ السلام ، وهي جرائم الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام بحق السكان المحليين المستضعفين ، بحيث لم يتردد البعض بوصف مثل هذه الأفعال بالخيانة.

وقد تناولت الدراسة بالتحليل مفهوم الاستغلال و الإساءة الجنسية وفق نشرة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالمعايير الخاصة للحماية من الاستغلال و الإساءة الجنسية وقد توصلت الدراسة في هذا السياق الى أهم عناصر هاتين الجريمتين ، كما تناولت أيضا نشأة هذه الجرائم و اتساع نطاقها الى يومنا هذا من خلال استقراء الإحصائيات الصادرة عن الأمم المتحدة.

و استعرضت الدراسة صوراً لأنشطة الاستغلال و الانتهاك الجنسيين للوصول الى فهم أكثر شمولاً لهما ، لا سيما و أن الأمم المتحدة لم تضع من خلال إحصاءاتها السنوية تصنيفات معينة لتلك الجرائم.

ثم انتقلت الدراسة بعد ذلك الى مسألة قانونية على غاية من الأهمية وهي المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب جرائم الاستغلال و الانتهاك الجنسيين بحيث تطرقت الى مفهومها و إقرارها في ظل اختلاف الأنظمة القانونية التي يخضع لها فئات أفراد عمليات حفظ السلام و الحصانات التي تتمتع بها كل فئة.

ولم يفت الدراسة أيضاً أهم التحديات التي تواجه الأمم المتحدة و الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام و الدول المضيفة لتلك العمليات في التعامل مع موضوع المسؤولية الجزائية مثل التحقيقات و جمع الأدلة و اختلاف تكييف جرائم الاستغلال و الانتهاك الجنسيين من دول الأخرى نتيجة تباين التشريعات الوطنية بالإضافة الى الإشكاليات المتعلقة بإجراءات التعامل مع هذه الجرائم استناداً الى مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) الموقعة بين الدول المشاركة في عملية حفظ السلام و الأمم المتحدة و التي تنظم العلاقة بينهما و الاتفاق النموذجي لمركز القوات (SOFQ) الذي ينظم العلاقة بين الأمم المتحدة و الدولة المضيفة لعملية حفظ السلام الدولية.

على ضوء ما تقدم، فإن هذه الدراسة توصلت الى النتائج التالية :

أولاً : إن ميثاق الأمم المتحدة لا يشير الى " عمليات حفظ السلام " حيث ظهرت تلك العمليات الى الوجود كممارسة ثم تمت صياغتها وبلورتها كمفهوم، كونها جاءت نتيجة لفشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي واستخدام حق النقض " الفيتو " ضد أي قرارات لا تصب في مصلحة الدول العظمى، حتى وان تعلق بحفظ السلام .

ثانياً : خلال فترة الحرب الباردة أنيط بعمليات حفظ السلام مهام تقليدية ذات صبغة عسكرية كالإشراف على وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة والرصد وحماية المناطق الفاصلة، في حين أن تلك العمليات اتخذت نمطاً جديداً بعد انتهاء الحرب الباردة وأصبحت تقوم بأدوار ومهام لم تكن تقوم بها من السابق مثل المساعدة في إعادة بناء مؤسسات الدولة المنهارة ابان الحروب وتأسيس نظم قانونية تحترم حقوق الإنسان والإشراف على الانتخابات وترسيخ أسس ودعائم الديمقراطية... الخ .

ثالثاً : ان جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام أصبحت مشكلة حقيقية ومعقدة تواجهها الأمم المتحدة لإضرارها بولايتها في أرض المهمة وبمصداقيتها كما وتضر بجهودها في بناء بيئة آمنة ومستقرة في مجتمعات أنهكتها الحروب، ومن جانب آخر فإنها تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان الارتكاب هذه الجرائم بحق السكان المحليين المستضعفين، الأمر الذي يؤدي الى انعدام الثقة بتلك العمليات وبالتالي عدم الوصول الى الهدف الذي انتشرت لأجله وهو تحقيق أهم مقاصد الأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

رابعاً : اضطلعت الأمم المتحدة بجهود حثيثة من خلال قراراتها ونشراتها وسياساتها التي رسمتها في سبيل مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، الا أن الإحصائيات الرسمية لا زالت تشير الى وقوع مثل تلك الجرائم في مناطق انتشار عمليات حفظ السلام الى يومنا هذا خاصة تلك المنتشرة في القارة الإفريقية .

خامساً: ان أنشطة الاستغلال والاعتداء الجنسيين ترتب مسؤولية جزائية وتأديبية على مرتكبيها من أفراد عمليات حفظ السلام وفق نشرات وتعليمات وقرارات الأمم المتحدة مما يجعلها أفعال مجرمة تستوجب العقاب .

سادساً: تغطي جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسيين طائفة من الأنشطة الجنسية تتراوح ما بين أفعال قد تكون غير مجرمة في بعض التشريعات الجزائية مثل شراء الجنس من المومسات البالغات الى أفعال

مجرمة في جميع التشريعات كالاغتصاب، الأمر الذي يؤدي في بعض الحالات الى افلات الجناة من العقاب .

سابعاً: ان اختلاف المراكز القانونية لفئات أفراد عمليات حفظ السلام (أفراد عسكريين، خبراء موفدون من مراقبين عسكريين وأفراد شرطة مدنية، موظفين مدنيين) واختلاف القوانين الجزائئية بين الدول المشاركة والدول المضيفة من أبرز العوامل التي وسعت من فجوة المساءلة الجزائئية لأفراد عمليات حفظ السلام مما أدى زعزعة الثقة بالأمم المتحدة وبالتالي عدم اشباع غريزة العدالة لدى الضحايا من مواطني الدول المضيفة .

المراجع

قائمة المراجع و المصادر

أولا : الكتب :

- 1- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 29-30.
- 2- نصر الدين مختاري، عمليات حفظ السالم للأمم المتحدة في ظل بلياردو العالقات الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017، ط1.ص66
- 3- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص313.
- 4- آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 70.
- 5- د. جابر إبراهيم الراوي، الأساس القانوني لقوات السلام الدولية، بغداد، 1979، ص116-130.
- 6- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص152.
- 7- د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص509-510.
- 8- د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص160.
- 9- د. محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 198.
- 10- د. مفيد شهاب، سند ونطاق حصانات و امتيازات الموظفين الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد(43)، 1987، ص15.
- 11- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي " النظرية العامة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1977، ص133. وكذلك محمد ربيع هاشم، ضمانات الموظف الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000، ص28-30.

- 12- د. إبراهيم احمد الشلبي، دراسة في النظرية العامة للمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984. ص 33
- 13- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية - القاهرة - 1999، ص 42.
- 14- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، الإدارة العامة، مطبعة شباب الجامعة 1988، ص 48.
- 15- ابو يونس، ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.
- 16- الجبور، محمد عودة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، 2012، ص54
- 17- الجرباوي علي و خليل عاصم، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، ط1، 2008
- 18- الجندي غسان، عمليات حفظ السالم الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000، ص63
- 19- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط8، 2017، ص101
- 20- حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص81
- 21- ابراهيم النجار و د. احمد زكي يوسف - القاموس القانوني 1999، ص 42.
- 22- د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الانجازات والإخفاقات)، دار الحامد، عمان، الأردن، ج3، 2011، ص 355.

ثانيا : الأطاريح الجامعية :

- 1- نقلا عن: قلي أحمد، قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، 2013، ص 57.

2- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص56.

ثالثا: المجالات و الأبحاث:

1- د. وحيد رأفت، مستقبل الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد(31)، 1975، ص37.

2- حازم محمد عتلم، الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية، المجلة الدولية للقانون الدولي، المجلد (56)، 2000، ص 82.

3- د. صفوان خليل مقصود، قوات حفظ السلام الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون جامعة الموصل، ع (10)، 2001، ص217. وكذلك، د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص623.

4- د. رشاد السيد، قوات الطوارئ الدولية العاملة في مصر والأمن الجماعي، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، ع (1)، 1981، ص 191.

5- The Times, by Jonathan Clayton and James Bone ‘ Sex scandal in Congo
threatens to engulf UN’s Peacekeepers’Op.cit

رابعا: القوانين و الإتفاقيات الدولية :

1- قرارا مجلس الأمن (S/RES /205 (1965) ، S /RES 6

2- قرارا مجلس الأمن، (2005) /590

3- قرار مجلس الأمن (2014) S /2135

4- تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام المسمى (تقرير الإبراهيمي)، الصادر بالوثيقة S/2000/809 ، الفقرة 118.

5- قرار مجلس الأمن المرقم (858) لعام 1998، الصادر بالوثيقة S/ RES /858(1998)

- 6- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.
- 7- قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.
- 8- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة (1973) S/RES /340
- 9- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة (1999) S / RES/1244
- 10- الفقرتان (1 ، 2) من القرار الصادر بالوثيقة (2000) S/RES /1312
- 11- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة (2000) S/RES /1230
- 12- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة (2004) /S RES /1542
- 13- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة (2010) S RES /1925
- 14- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة (1999) S RES /1297
- 15- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة (2013) S RES/2086
- 16- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 14 أب 2003 ، الصادر بالوثيقة (2003) S RES/1500
- 17- قرار صادر من مجلس الأمن بتاريخ 22 أيار 2003، الصادر بالوثيقة (2003) S RES/1483
- 18- نموذج الاتفاق مرفق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر بالوثيقة (1991) A/ 46
- 19- حيث نص الرأي الاستشاري للمحكمة 1962، في ص 152 ، ص 164 ، ص 165
- 20- تقرير الفريق المعنى بعمليات حفظ السلام المسمى (تقرير الإبراهيمي)، الصادر بالوثيقة S/ 2000/809، الفقرة 50.
- 21- قرار مجلس الأمن رقم (1769) بتاريخ 31 ايلول 2007، الذي انشأ عملية حفظ السلام المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الإتحاد الأفريقي الصادر بالوثيقة (2007) S RES/1769
- 22- قرار رقم 1244، بموجبه أنشئت بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو، الصادر بالوثيقة S/RES/1224(1999)
- 23- قرار رقم 1528، بموجبه أنشئت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، الصادر بالوثيقة S RES/1528(2004)
- 24- قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة (2000) S RES/1313

- 25- الفقرة (4) من قرار مجلس الأمن المرقم (1769) الصادر في 31 أيلول 1999، الصادر بالوثيقة S/RES/1769(1999).
- 26- قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر بالوثيقة S RES/1244/(1999)
- 27- تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام المسمى (تقرير الإبراهيمي)، الصادر بالوثيقة 2000 / S/ 809 ، الفقرة 49
- 28- International Court of Justice, 1949, p.177
- 29- International Court of Justice, reports, 1989, p.194.
- 30- النموذج بالوثيقة الصادرة من الجمعية العامة في 9 تشرين الأول 1990، 594 / A/45
- 31- تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام المسمى (تقرير الإبراهيمي)، الصادر بالوثيقة 2000 / S/ 809 ، الفقرة (94)
- 32- قراري مجلس الأمن (2014) S/498 ، (2014) / RES / 497
- 33- تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام المسمى (تقرير الإبراهيمي)، الصادر بالوثيقة 2000 / S/ 809 ، الفقرة (84)
- 34- International Court of Justice, reports, 1962, P.158.(the "expenses" of any organization are the amounts
- 35- قرار مجلس الأمن رقم (2100) الصادر بالوثيقة (2013) RES 4 / S / 2100 ()
- 36- تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام المسمى (تقرير الإبراهيمي)، الصادر بالوثيقة S/2000/809 ، الفقرة 118.
- 37- United Nations. Report of the Panel on UN Peace Operations. August 21, 2000. A/55/305- S/2000/809
- 38- The Secretary-General, UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), (ZEID REPORT), Op.Cit, P. 29
- 39- Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit., Section

40- Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit., Section5

41- The Secretary-General , UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), (ZEID REPORT), Op.Cit., P.38

The Secretary- General , UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), (ZEID REPORT), Op.Cit

42- eport of Special Committee on Peacekeeping Operations and its Working Group, UN.Doc. A/61/19/Rev.1 (2007)

خامسا: المراجع الإلكترونية:

http : / / www . icrc.org -1

http:// ar-wikipedia.org/wiki -2

https://ar.wikipedia.org/wiki -3

Saira Mohammed, op.cit" . at: -4

www.glopalpolicy.org/security/peacekpy/general/2005

Michael Taylor, "un peacekeeping mandate stretched to the limit." at -5

www.glopalpolicy.org/security/peacekpy/general/2005.

http://www.un.org/arabic/peace/dpko/faq/q9.htm -6

-7 مبادئ عمليات حفظ السلام، مقال منشور على الموقع

http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml

Yoram Dinstein, War Aggression and self-Defence, Cambridge University Press, -8

United Kingdom, 2004, p.308.

9- بدأت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام 1948 عندما أذن مجلس الأمن بنشر مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة إلى الشرق الأوسط . وكان دور البعثة يتمثل في رصد اتفاق الهدنة بين

إسرائيل والعرب وهي عملية أصبحت تعرف باسم هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وبعدها قامت الأمم المتحدة بنشر (69) من عمليات حفظ السلام في مختلف دول العالم. ينظر: تاريخ حفظ السلام، على الموقع:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/history.shtml>

10-التقرير الشامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها، الصادر

بالوثيقة (2007) /858 /A/61

وكذلك، إدارة عمليات حفظ السلام، على الموقع /

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/about>

11- أوسكار ارياس سانثيز، ما الذي تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز السلام والأمن، على الموقع :

http://www.un.org/arabic/geninfo/ir/ch2/ch2_txt2.htm

الفهرس

الفهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
	الشكر و التقدير
	الإهداء
1	المقدمة
	الفصل الأول: قوات الحفظ السلام
4	المبحث الأول : مفهوم قوات حفظ السلام الدولي
4	المطلب الأول : المقصود بقوات حفظ السلام و خصائصها
5	الفرع الأول : تعريف قوات حفظ السلام الدولية
7	الفرع الثاني : خصائص قوات حفظ السلام
14	الفرع الثالث : الأجيال الثلاثة
18	المطلب الثاني : مهام قوات حفظ السلام والمبادئ الحاكمة لعملها
18	الفرع الأول : مهام قوات حفظ السلام
27	الفرع الثاني : قواعد عمل قوات حفظ السلام
37	المبحث الثاني : الأساس القانوني للقوات الحفظ السلام وطبيعتها القانونية
37	المطلب الأول : الأساس القانوني لقوات حفظ السلام
39	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام
42	المطلب الثالث : التنظيم القيادي لقوات الحفظ السلام و تكاليفها المالية
42	الفرع الأول : التنظيم القيادي لقوات الحفظ السلام
44	الفرع الثاني : التكاليف المالية لقوات الحفظ السلام
	الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية
48	المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
48	المطلب الأول : السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية للفرد
51	المطلب الثاني : انتهاكات قوات حفظ السلام الدولية

52	الفرع الأول : الزيادة الملحوظة لجرائم قوات حفظ السلام الجنسية
55	الفرع الثاني : النساء و الأطفال في الصراعات
57	المطلب الثالث: المحكمة الدولية الجنائية و مسؤولية الأفراد
59	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الجنائية
62	الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمحكمة الدولية الجنائية
62	المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام في ظل الأنظمة القانونية
71	المطلب الأول : تحديات المسؤولية الجنائية التي تواجه الأمم المتحدة
76	المطلب الثاني : تحديات المسؤولية الجنائية التي تواجه الدول المشاركة و الدول المضيفة
84	الخاتمة
88	المراجع

ملخص:

تطورت عملية حفظ السلام منذ نشأتها إلى ثلاثة أجيال و أثبتت أنها من أهم الأدوات في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ولكن مع تطور الأحداث المرتبطة بمهام أفراد قوات الحفظ السلام ، ظهرت سلوكيات تصنف على أنها جرائم من طرف أفراد هذه الأخيرة و بالرغم من القرارات و الإجراءات العمومية الردعية و القوانين الدولية إلا أنها لم تحد من هذه الجرائم ، بسبب وجود ثغرات ، غموض وتناثر نصوصها ، ومع عدم وجود قانون خاص يبقى تحميل المسؤولية الجنائية لهاته الأفراد مسألة نسبية .

Sommaire:

L'opération de maintien de la paix a évolué depuis sa création en trois générations et s'est avérée être l'un des outils les plus importants pour instaurer la paix et la sécurité internationales, mais avec le développement d'événements liés aux tâches des membres des forces de conservation La paix, les comportements qualifiés de crimes de la part des individus de ces derniers, et malgré les décisions, les mesures de dissuasion publique et les lois internationales, ils n'ont pas limité ces crimes

En raison de l'existence de lacunes, d'ambiguïtés et de textes épars, et en l'absence de loi spéciale, la responsabilité pénale de ces individus ..reste une question relative